الفصل الثانى
قضايا العلم والتعليم والتعلم
فى المذهب المالكى

تمهيد:

ناقش فقهاءُ المالكيةِ العديد من القضايا المتصلة بعملية التعليم والتعلم التى كانت مجالاً لجدال التربويين فى الماضى وما زالت جذورها محل خلاف فى الوقت الحاضر أمثال: قضية تعليم المرأة، وقضية محو الأمية، قضية الاختلاط فى التعليم، وضوابط البحث العلمى والتصنيف، بالإضافة إلى تقسيمهم للعلوم والمحتويات التعليمية. وقد وضع فقهاء المالكية حلولاً واقعية للعديد من المشكلات الدينية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فتميزت بالشفافية وقابليتها للتطبيق العلمى فى واقع المؤسسات التعليمية للارتقاء بالعملية التربوية وتوجيه القائمين عليها.

وفيما يلى نعرض قضايا التربية والتعليم فى ظل المذهب المالكى:

أولاً: فضل العلم والعلماء فى المذهب المالكى :

من أعظم مبادئ التربية الفقهية المالكية الإعلاء من مكانة العلم والعلماء فموقفهم تجاه قضايا العلم والتربية يبدو من خلال أقوال وآراء وفتاوى أئمة المالكية وأنشطتهم العلمية والفكرية فى نشر المذهب.

وفيما يلى نعرض للمكانة العظيمة التى أولاها فقهاء المالكية للعلم والعلماء.

فى فضل العلم يورد الإمام سحنون "جعل اللّٰه العلم أفضل الأعمال وبه تُنال أفضل الأحوال وترفع الدرجات وتضاعفُ الحسناتُ، ولا تَصِحُ الطاعة إلا به ولا اجتناب المعاصى إلا بعد حصوله"(١).

(١) مالك بن أنس (الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الأصبحى، ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التنوخى، تحقيق: أحمد عبد السلام، ج(١)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ص٥٩.

ويتضح من هذا النص وضع فقهاءُ المالكية العلم فى مكانة أفضل الأعمال والقُربِ إلى اللّٰه سبحانه وتعالى فبه ترفع الدرجات وتصح العبادات وتحط الخطايا وتُجنب المعاصى.

ونعرف العلم بأنه "بحث نظرى، بمعنى أنه جهد مبذول للمعرفة والفهم الذى يُحيط بظواهر الطبيعة، على أن يشمل كلا من الإنسان والعالم المحيط"(١).

أما مفهوم العلم بالمعنى الإسلامى فإنه "أوسع دائرةً، أنه المعرفة بكل نافع من الأمور. إنه المعرفة بالكون وبما وراء الكون، بالوجود المادى، وبالوجود الروحى، إنه المعرفة بالآفاق وبالأنفس وفى نطاق ذلك يدخلُ العلمُ بالمادةِ أو العلمُ بالمفهومِ الحديث"(٢).

ويُعرف فقهاءُ المالكيةِ العلم بأنه "ليس العلم الذى هو الفقه فى الدين بكثرة الرواية والحفظ وإنما هو نور يضعه اللّٰه حيث يشاء"(٣). "فليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم، ولا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائلٍ.

وقال معاذ بن جبل: اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم اللّٰه تعالى بعلمه حتى تعملوا"(*).

قال ابن عبد البر: وروى عن النبى ﷺ مثل قول معاذٍ وفيه زيادةٌ "أن العلماء همتهم الرعاية، وأن السفهاء همتهم الرواية"(٤).

---

(١) صلاح قنصوة، فلسفة العلم، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م)، ص٥٠.

(٢) على عبد الحليم محمود، موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣م)، ص٦٨.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٨)، ص٧٥.

(*) ابن المبارك (الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلى، ت ١٨١هـ)، الزهد لابن المبارك تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ج(١)، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص٢١. بلفظ "اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله بعلم حتى تعملوا".

(٤) ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى المالكى الفاسى، ت ٧٣٧هـ)، المدخل، تحقيق: أحمد فريد المزيدى، م(١)، ج(١)، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص٢٢.

وقد استحب فقهاءُ المالكية شرب ماء زمزم بنية طلب العلم فيورد الإمام الحطاب "اشْتُـهِرَ عن الشافعى أنه شربه للرمى فكان يصيب من كل عشرة تسعة. وشربه أبو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن عصره تصنيفاً، ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها. وقد ذكر لنا الحافظ العراقى أنه شربه لشئ فحصل له، وأنى شربته مرةً وأنا فى بدءة طلب الحديث وسألت الله أن يرزقنى حالة الذهبى فى حفظ الحديث ثم حججت بعد عشرين سنة وأنا أجد من نفسى طلب المزيد من تلك الرتبة فسألتُ مرتبةً أعلى منها فأرجو الله أن أنال ذلك"(١).

كما استحب فقهاءُ المالكيةِ بذل العطايا لطلب العلم وقيودها بعدم التصرف فيها إلا للجد والاجتهاد فى طَلَبِه فيورد الإمام الحطاب: "أن من أعطى مالاً لاشتغاله بطلب العلم أنه لا ينفقه فى غير ذلك، وحكى أن الفقيه التادلى وقعت له هذه المسألة دفع له أبوه مالاً ليقرأ عليه فرأى أن غرض أبيه لم يحصل فرد له المال وأخبره أنه لم يبلغ فى القراءة غرضه، فأتى أبوه إلى بعض الصالحين فشكا له أمره فدعا له وقال: اللهم افتح له المدونة كما فتحتها لسحنون"(٢).

وقد حثَّ فقهاءُ المالكية على ضرورة مدارسة مسائل العلم لأن آفة العلم النسيان فيورد الإمام الحطاب ناصحاً العالم والمتعلم"ينبغى أن لا يغفل عن درس المسائل فآفةُ العلم النسيان. وحُكى عن أبى عمر الاشبيلى أنه لا يبقى مع الحافظ آخر عمره إلا معرفة موضع المسائل وما هى بمنزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة من العلم"(٣).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٤)، ص ص ١٦٤: ١٦٥.
(٢) المرجع السابق، ج(٨)، ص٥.
(٣) المرجع السابق، ج(٨)، ص١٩.

وقال الزهرى- شيخ الإمام مالك- إنما يُذهب العلم النسيان وترك المذاكرة- لذلك فقد حذر كثيرٌ من الأئمة- من إهمال المذاكرة ونبهوا على أن أشد غوائل العلم النسيان تحذيراً وتنبيهاً منهم"[١] رحمهم الله أجمعين.

وقد استحبَ فقهاءُ المالكيةِ حضور مجلس القاضى بقصد التعليم فيورد الإمام الحطاب: "فى كون الصحابة جلوساً حول النبى ﷺ : هذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضى يسمعون قضاءَه ويتعلمون أعماله. وقال الفقهاء: لا يجلس حوله وذلك منقسمٌ، "أما من كان قصده التعليم ويظن ذلك فليقرب، ومن كانت إرادته الدنيا ليس العلم فليباعد ومن كان قصده التعلم ويطوى فى ذلك نيل معاشٍ خلالٍ فيمكن وذلك بحسب ما يظهر للعالم القاضى من شمائلَ أو فراسةٍ"[٢].

وقد قبحَ فقهاء المالكية عدم طلب العلم فيورد الإمام سُحنون "سُئل مالك عن السفلة فقال: إن لم يكن طالب العلم فهو سفله.

لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: "إذا استرذل الله عبداً حظر عنه العلم"[*][٣].

وقد ضَرَبَ الإمامُ مالك رحمه الله أروع الأمثال للإفتداء به فى جده لطلب العلم فقد كان رحمه الله "دءوباً على طلب العلم قد صرف نفسه إليه فى جدٍ ونشاطٍ وصبرٍ لا تمنعه شدة الحر والجو اللافح من أن يخرج من منزله، ويترقب أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد ولا تمنعه حدة بعضهم من أن يأخذ عنهم ويتحمل فى ذلك غلظة اللوم أحياناً ويتجنب بهدوئهِ وكياستهِ ورِفقهِ أن يثير حدتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد انقطع

(١) الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين الحافظ زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصارى السينكى القاهرى الأزهرى الشافعى، ت ٩٢٩هـ)، اللؤلؤ النظيم فى روم التعلم والتعليم، تحقيق: عبد الله نواره، (القاهرة: دار القلم للتراث، ١٩٩٧م)، ص١٩.

(٢) المرجع السابق، ج(٨)، ص٢٠٢.

(*) القضاعى (الإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعى، ت ٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، ط(٢)، ج(٢)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ص١٧. بلفظ "ثم ما سترذل الله عبداً حظر عنه العلم والأدب).

(٣) مالك بن أنس، مرجع سابق، ج(١)، ص١٥.

بكل وقته إلى العلماء، فهو يلازمهم فى الغداة وفى العشى، فيروى أنه كان يلازم ابن هرمز من بكرة النهار إلى الليل، وإذا كان لم يدخر جهداً فى طلب العلم فهو أيضاً لم يدخر فى سبيله مالاً حتى لقد قال ابن القاسم: أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا من بعد"(١).

وقد أعلى فقهاء المالكية من شأن العلماء ورثة الأنبياء فيورد الإمام ابن الحاج "روى أن الله ﷻ يأمر يوم القيامة بأهل البلاء إلى الجنة، والعلماء وقوف فى المحشر فيقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أى: أنهم علموهم ما يلزمهم من الأحكام فى بلائهم وما لهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سبباً لما جرى. يقول الله ﷻ أنتم عندى كأنبيائى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا، وإذا كان الأمر كذلك فينبغى الاعتناء بأمر العالم"(٢).

ويتضح من النص السابق المكانة العظيمة التى يتبؤها العلماءُ والفقهاءُ ولا غرو فى ذلك فقد كان للفقيه فى الإسلام "مركز الريادة، والتوجيه، والأفكار، والتقويم، والإرشاد إلى النهج الواضح فى شئون الدين والدنيا منصاعاً لمبدأ الإسلام فى المزج بينهما مزجاً تاماً تجعل فيه الدنيا مزرعةً للآخرة وتجعل فيه الآخرة حافزاً على الإنتاج، والعمل الصالح فى الدنيا"(٣).

ويؤكدُ فقهاءُ المالكية تلك المكانة الكبيرة للعالم فيورد الإمام ابن الحاج: "العالم إذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير فى الهواء والسمك فى الماء لانتفاعهم به فى تبيين الأحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لأجل علمه"(٤).

(١) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص٣١.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٦٩.
(٣) فتحى محمد حسنين معبد، مرجع سابق، ص١٨.
(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٩٧.

وقد حذر فقهاء المالكية من الانتقاص والاستهانة فى حق العلماء فيورد الإمام الحطَّاب "أن لحومَ العلماءِ مسمومةٌ، وعادة اللّٰه فى هتك أستار منتقصيهم معلومةٌ، وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ابتلاه اللّٰه قبل موته بموت القلب"(١).

"فمن تكلم فى عالمٍ بما لا يجب فيه حد ضرب أربعين سوطاً"(٢).

ثانياً: تقسيم العلوم فى ظل المذهب المالكى :

قسم فقهاء المالكية العلوم إلى:

١- علومٌ شرعيةٌ.

٢- علومٌ غير شرعيةٌ.

٣- علومٌ مذمومةٌ محرمٌ تعلمُها.

وفيما يلى نعرض أقسامَ هذه العلوم فى ظلِ المذهبِ المالكي:

١- العلوُم الشرعيةٌ :

وهى العلومُ المستمدةُ من القرآن الكريم والسنة النبوية ويعد تعلمها فرض عينٍ على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مكلفٍ.

يورد الإمام خليل "٠٠٠٠ كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ٠٠٠ "(٣).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن رشد: طلب العلم والتفقه فى الدين. من فروض الكفاية كالجهد إلا مالا يسعُ الإنسان جهله من صفةِ وضوئهِ وصلاتهِ وصومهِ وزكاتهِ إن كان ممن تجب عليه الزكاةُ، وكذلك من كان فيه موضعٌ للإمامة والاجتهاد فطلب العلم عليه واجبٌ. وسُئِلَ مالك أواجب طلب العلم؟

فقال: أما على كل الناس فلا"(٤).

---

(١) الحطَّاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٧.

(٢) المرجع السابق، ج(٨)، ص٤٠٩.

(٣) خليل بن اسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤) المواق (الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج(٤)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ص٥٣٨ (مبطوع بأسفل كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل).

obeikandl.com

ويتضح من النص السابق أن العلوم الشرعية المتمثلة فى معرفة الأحكام الشرعية للعبادات والقيام بالشعائر الإسلامية على وجهها الصحيح من الصلاةِ والوضوءِ والصومِ والحجِ ومعرفة أركانها وسنِنها ومستحباتها من العلوم فرض العين فمن جهلها وجب عليه تعلُمها.

وتشمل العلوم الشرعية أيضاً علم المواريثِ والفرائضِ وأحكامِ البيوعِ والنكاحِ والزكاةِ فيورد الإمام الحطاب:

"علم الفرائض وهو الفقه المتعلق بالأرث وعلم ما يُوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق فى التركَةْ"(١).

"الزكاة لابد للإنسان أن يكون عالماً بأحكامِها ومصرفِها إلا وجب عليه أن يعلم ذلك"(٢).

"البيعُ والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن اللّه سبحانه وتعالى خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء ومفتقراً إلى النساء وخلق له ما فى الأرض جميعاً كما أخبر فى كتابه ولم يتركه سُدى يتصرفُ كيف يشاءُ إلى آخره، فيجب على كل واحدٍ أن يتعلم منه ما يحتاج إليه، ومعرفة أحكام البيع وحقيقته ضرورية حتى للصبيان"(٣).

وتُعد العلوم الشرعية أفضل وأشرف العلوم وفيها يورد الإمام الحطَّاب:

"فخير العلوم وأفضلها وأقربها إلى اللّه وأكملها علم الدين والشرائع، المُبَينُ لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع، إذ به يعلم فسادُ العبادةِ وصِحتُها، وبه يتبين حِلُ الأشياء وحُرمتُهَا، ويحتاج إليه جميع الأنام، ويستوى فى الطلب به الخاص والعام. فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصرفت إليه جواهر الأكفار، واستعملت

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٨)، ص٥٨.
(٢) المرجع السابق، ج(٣)، ص٢٣٧.
(٣) المرجع السابق، ج(٦)، ص ص ٣: ٤.

فيه الأسماع والأبصار، وقد أكثر العلماء رحمهم الله فى ذلك من المصنفات، ووضعوا فيه المطولات والمختصرات"(١).

٢- العلوم غير الشرعية:

وتشمل العلوم غير الشرعية: علم الحساب، وعلم الطب، وعلم الإفتاء، وعلم القضاء وعلم الجرح والتعديل، والعلوم الخاصة بالمهن والصناعات المختلفة وهذه العلوم فرضُ كفايةٍ وهى التى "لا يَستَغنَى عنها فى قَوام أمور الدنيا، وإذا قام بها واحدٌ كفى"(٢).

وفيما يلى عرض للعلوم غير الشرعية فى ظل المذهب المالكى:

أ. علم الطب :

يُعد علمُ الطبِّ من العلوم غير الشرعيةِ وتعلمه فرضُ كفايةٍ لحاجة الإنسانية إليه فى بقاء الأبدان وحمايتها من الأمراض ويرتبط بعمارة الأرض.

ويورد الإمام ابن الحاج: "يتعين على طلبة العلم ومن فيه أهليةٌ للفهم والمعرفة أن يشتغل بعلم الطب فى هذا الزمان لقلةِ من يَشتغلُ به من المسلمين حتى إنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرضَ عينٍ فإذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه وإخوانه المسلمين وبقى فى قريةٍ نفعها متعد وأنت تجد فى هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يَترك الاشتغالَ به مع القدرةِ على تحصيله"(٣).

ب- علم الحساب :

يورد الإمام الحطاب: "الحسابُ المفيدُ القطع ويستخرج به غالب المجهولات"(٤).

ويجعل فقهاءُ المالكيةِ علم الحساب من العلوم فرض الكفاية لحاجة الناس إليه فى معرفةِ مقاديرَ الزكاةِ والمُعَامَلاتِ وقسمةِ المواريث والوصايا.

---

(١) المرجع السابق، ج(١)، ص٥.
(٢) الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: العراقى، ج(١)، (القاهرة مكتبة مصر، ١٩٩٨)، ص٢٧.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص١٣١.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٣)، ص٢٩٢.

ج- علم القضاء :

يورد الإمام الحطَّاب "قال ابن عبد السلام: وعلم القضاء وإن كان أحدَ أنواع علم الفقه ولكنه متميزٌ بأمور لا يُحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفاً بفصل القضاء وإن لم يكن له باعٌ فى غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك وكما أن علم التصريف من علم العربية وأكثرُ أهل زماننا لا يُحسنونه وقد يُحسنه من هم دونهم فى بقية العربيةِ. ولا غرابةَ فى امتيازِ علمُ القضاء فى غيره من أنواع الفقه"(١).

ويتضح من النص السابق اشتمال علم القضاءِ على معرفةِ علم الفقهِ وعلمُ الفرائضِ وعلومُ العربيةِ والتصريفِ.

د- علم الإفتاء :

يَعتبرُ فقهاء المالكية الردَ على أسئلة المستفتين وإجابة الطالبين من فروض الكفاية فيورد الإمام المواق:"نقل أبو عمر عن الحسن ما نصه: ستٌ إذا أداها قوم كانت موضوعةً عن العامةِ، وإذا اجتمعت العامةُ على تركها كانوا آثمين:الجهاد فى سبيل اللّه- يعنى سد الثغور والضرب على العدو- والفتيا وغسل الميت والصلاة عليه والصلاة فى جماعة وحضور الخطبة"(٢).

ويتضح من النص السابق اعتبار القيام بعلم الإفتاء من فروض الكفاية ولما له من أهميةٍ كبيرةٍ فى حياة عامة الناس ولذلك فقد وَضع فقهاءُ المالكية للفتوى مجموعةً من الضوابط لِصيانةِ الشريعةِ الإسلاميةِ يوردها الإمام الحطاب:

"أما شرطُ الفتوى ففيها لا ينبغى لطالب العلم أن يَفْتِى حتى يراه الناس أهلاً للفتوى ومن شروطها أن يكتملَ له آلات الاجتهاد، وذلك علمهُ بالقرآنِ، وناسخهِ ومنسوخهِ، ومفصلهِ من مجملهِ، وعامهِ من خاصةِ، وبالسنةِ مميزاً بين صحيحِها وسقيمِها

(١) المرجع السابق، ج(٨)، ص٦٤.
(٢) المرجع السابق، ج(٤)، ص٥٣٨.

عالماً بأقوالِ العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً بوجوهِ القياسِ ووضعِ الأدلةِ مواضَعها، وعنده من علم اللسان ما يفهم به معانى الكلام[١].

هـ- علم الفلك :

استحبَ فقهاءُ المالكية الاشتغال بعلمِ الفلك الذى يساعد الناس على معرفة الوجهةِ الشرعيةِ للقبلة وأجزاء الليل لمساعدة الناس فى معرفة أوقات الصلاة المفروضة، أما ما يختصُ بمعرفةِ نقصان الشهور من تمامها دون النظر إلى الأهلة فكره فقهاء المالكية الاشتغال به ، ويتضح ذلك فيما يورده الإمام الحطاب:

"الاشتغالُ بالنجومِ فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائزٌ بل مستحبٌ، ولا يحرمُ الاشتغالُ به لأنه ليس من علمِ الغيبِ وإنما هو من طريقِ الحساب، أما يؤدى إلى معرفة نقصانِ الشهورِ من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروهٌ لأنه من الاشتغال بما لايغنى إذ لا يجوزُ لأحدٍ أن يعولَ فى صومهِ وفطرهِ على ذلك فيستغنى عن النظر إلى الأهلة بإجماع العلماء، وكذلك ما يُعلَمُ به الكسوفات، لأنه يوهم العوامَ أنه يعلم الغيب ويزجر عن ذلك ويؤدب"[٢].

وفى عدم جواز تعلم علم الغيب أو الإجاره عليه يورد الإمام الحطاب:

"اعلم أن أخذَ الأجُرة والجُعل على إدعاء علم الغيب وظنه لا يجوز للإجماع"[٣].

وقد اعتبر فقهاءُ المالكية معرفة كسوفِ وخسوفِ الشمسِ والقمرِ ضمنَ العلومِ الغيبيات التى لا يجوزُ تعلمها أو ادعائِها.

و - علم الجرح والتعديل :

اعتبر فقهاءُ المالكية مُدارسة علم الجرح والتعديل من فروض الكفاية، والمقصود بالمصطلح الحديثى "علم الجرح والتعديل" : علمٌ يبحث فيه عن جرح الرواةِ وتعديله بألفاظٍ

(١) المرجع السابق، ج(٨)، ص٧٦.
(٢) المرجع السابق، ج(٣)، ص٢٩١.
(٣) المرجع السابق، ج(٧)، ص٥٣٩.

مخصوصةٍ وعن مراتب تلك الألفاظِ وهذا العلم هو من فروع علم رجال الحديث والكلام فى الرواة جرحاً وتعديلاً ثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين من بعدهم"(١).

ويؤكد فقهاء المالكية على عظيم أهمية الاشتغال بُمدارسة علم الجرحِ والتعديل فيوردُ الإمام الحطاب: "وجرح المحدّث الذى يخاف أن يعمل بحديثه أو يروى عنه.

وهذه أمورٌ ضروريةٌ فى الدين معمولٌ بها مجمعٌ عليها من السلف الصالح وقال النبىﷺ: أما معاوية فصعلوك الحديث" (*)(٢).

ويتضح من النص السابق أن المتفقَ عليه بين المسلمين أن جرحَ الرواةِ والكلامَ فيهم جائزٌ شرعاً، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية وكثيرٌ من أهل العلم ومنهم الإمام النووى رحمه الله حيث يذكر "اعلم أن جرحَ الرواةِ جائزٌ، بل واجبٌ بالاتفاقِ، للضرورةِ الداعيةِ إليهِ لصيانةِ الشريعةِ الإسلاميةِ المكرمةَ، وليس هو من الغَيْبَةِ المحرمةِ بل هو من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاءُ الأمةِ وأخيارُها وأهلُ الورعِ منهم يفعلون ذلك"(٣).

وقد تكلم "الإمام مسلم رحمه الله على جماعة منهم فى مقدمة صحيحة"(٤).

وجُوِّز الإمامُ ابنُ الصلاح ذلك صوناً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها، فبين رحمة الله الغاية من ذلك ثم قال "وكما جاز الجرحُ فى الشهود جاز فى الرواة، وعن أبى بكر ابن خلاد قلت ليحيى بن سعد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة؟

(١) حاجى خليفة، مرجع سابق، ج(١)، ص٥٨٢.
(*) الحاكم النيسابورى، مرجع سابق، ج(٤)، ص٦١. بلفظ "أما معاوية فصعلوك لآمال له وأما أبو جهم فإنى أخاف عليك شقاقه".
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٤١.
(٣) جمال الدين القاسمى، مرجع سابق، ص٥٨٩.
(٤) مسلم (الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى، ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ج(١)، ط(٢)، (بيروت: دار التراث العربى، ١٣٧٩هـ)، ص٥.

فقال: لأن يكون هؤلاءُ خصمائى أحبُ إلىَّ من أن يكونَ خِصمى رَسُول اللّه ﷺ يقول لى: لِمَ لَمْ تذب عن حديثى"(١).

وما يؤكد اهتمام فقهاء المالكية بهذا العلمِ ما يُورده الإمام الحطاب فى معرض حديثه عن ستر القائمِ بالمعصيةِ إن لم يكن من المشتهرين بها فيورد رحمه اللّه:

"أما فى أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين فيجبُ كشفُ أحوالهم السيئةِ لمن عرفها ممن يقلد فى ذلك ويلتفت إلى قولهِ لئلا يغتر بهم ويقلدُ فى دينِ اللّه من لا يجب وعلى هذا اجتمعَ رأىُ الأئمةِ قديماً وحديثاً.

وليس الستر هاهنا بمرغبٍ فيه ولا مباحٍ، وليس من الإثمِ فى كشفهِ ورفعهِ إلى السلطان"(٢).

ولا غُرور فى حَثْ فقهاءُ المالكيةِ طلابِ العلمِ على مُدارَسّةِ هذا العلم فقد كان الإمام مالك رحمه اللّه أول من تكلم فى الرجال لشديدِ عنايتهِ بالحديثِ وهذا ما يورده الإمام الحافظ البلقينى: "أن الإمام مالك رحمه اللّه على ثَقَدمِهِ قد تكلم فى الرجال قبل شعبة وغيره بمد"(٣).

قال السخاوى: "ونظر فى الرجال شعبه، وكان متثبتاً لا يكاد يروى إلا عن ثقةٍ وكذا كان مالك"(٤).

ونَقدُ الرواةِ ليس بالأمرِ الهينِ أو السهل، فلابدَ للقائمِ به أن يكونَ واسعَ الاطلاعِ قوىِ الفهمِ مرهف الحس، دقيقَ الفطنةِ مالكاً نفسهُ لا يستميلهُ الهوىْ ولا يستخفهُ بادر ظنٍ يستوفى النظر ويبلغُ المقرَ، وهذا المرتبةُ لم يصل إليها إلا الأفذاذُ الجهابذة. وقد كان الإمام

(١) ابن الصلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥٨٩.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٨)، ص ص ١٨٣: ١٨٤.
(٣) سراج الدين البلقينى، محاسن الاصطلاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت)، ص٢١٨.
(٤) السخاوى، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق عبد الرحمن عثمان، م(٣)، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م)، ص٣٥١.

مالك من هؤلاءِ النفر يشهد له بذلك أهل الفن فى عصره ومن بعدهم فقد اشتهر بالإمامة فى النقد مع الأفذاذ أمثال سفيان الثورى.

ز- علوم المهن والحرف والصنائع :

اعتبر فقهاء المالكية مدارسة العلوم التى تصلح بها المهن والحرف والصنائع من فروضِ الكفايةِ فيورد الإمام المواق: "الذى لعز الدين فى قواعده: فروض الكفاية التى تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرف والزرع والغزل والنسيج"(١).

ويورد الإمام ابن الحاج:"اعلم وفقنا اللّٰه تعالى وإياك أن جميع الصنائعِ فرضٌ على الكفاية فى الغالب لكن بعضها أكد من بعضٍ"(٢).

ويتضحُ من النصوصِ السابقة إجمال فقهاء المالكية لتعلم علومِ جميع المهن والحرفِ والصنائع ذاتِ الأهميةِ والنفع فى حياة الناس وجعلها فروضِ الكفايةِ وفى تفصيل هذا الحديث أوجزوا الحديث عن علمين فقط هما علم الفلاحة وعلم الغراسةِ كما يلى:

- **علمُ الفلاحةُ:**

يُعرف علم الفلاحة بأنه: "علم يتعرف منه كيفية تدبيرِ النباتِ من بدء كونه إلى تمام نشوئه"(٣).

ويعتبر فقهاء المالكية علم الفلاحة من العلوم التى مدارستها من فروض الكفاية فيورد الإمام ابن الحاج: "فالزراعةُ من أعظم الأسباب وأكثرها أجراً إذ أن خيرها متعدٍ للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته فما انجحها إذا كانت على وجهها الشرعى وهى من أكبر الكنوز المخبأة فى الأرض لكنها تحتاج

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٤)، ص٥٣٩.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٣.
(٣) ابن الأكفانى (الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد، ت ٧٤٩هـ)، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٩٠م)، ص١٨٧.

إلى معرفةٍ بالفقهِ وحسنِ محاولةِ فى الصناعةِ مع النصحِ التامْ والإخلاصِ فيها. فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه فى حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاجُ إليه فى زراعتهِ أو غيرها من الحرفِ إذ أن ذلك يحتاج إلى فقهٍ كثيرٍ"[١].

- **علمُ الغراسةُ:**

علمُ الغراسةُ من العلوم المتصلة بعلوم الزراعة وتعلمها من فروض الكفاية.

يورد الإمام ابن الحاج: "الغراسةُ تحتاج إلى علم بها وعلم فيها. فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسةِ وما يصلحها وما يُفسدها. وأما العلم فيها فهو تعلم لسانِ العلمِ وما يجوزُ منها وما يحرمُ وما يكرهُ وما يباحُ سيما فى المساقاةِ إذ أن لها أركاناً وشروطاً لا تصح إلا بها وقد كثرت المفاسدُ فيها لأجل ما اعتاده بعضُ الناسِ فيها"[٢].

٣- العلوم المذمومة :

يَعدُ فقهاء المالكية الاشتغال بعلم الكيمياء وعلم السحر محرماً حيثُ إنها من العلومِ المذمومةِ لديهم.

أ- علم الكيمياء:

يعتبرُ فقهاءُ المالكية علم الكيمياء من العلوم المذمومة لما يحيط بها من غموض الفهم فيورد الإمام ابن الحاج: "وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطلِ البينْ والغشُ المتعدى ضرره لأهل زمانه ومن بعدهم، وذلك أن من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم، وبخسها عليهم إذ أنهم مختلفون فى فعلها.

فمنهم من يعملها، ولا علم عنده أنها تتغير بعد زمانٍ، وذلك الزمان يختلف بحسب القلة والكثرة، وكثير منهم من يعلم أنها تتغير، ويغش الناس بها فيشغلون ذمتهم بأموالهم

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٩.
(٢) المرجع السابق، م(٢)، ج(٤)، ص٩.

وكل ذلك حرامٌ سحتٌ، ومنهم من يزعم أنها لا تتغير، وهو بعيد. ولو قدرنا عدم تغييرها فذلك لا يجوز أيضاً؛ لأن الذهب المعدنى، والفضةِ المعدنيةِ ينفعانِ لأمراضٍ، ولهما خاصية فى الأدوية، وغيرهما يعود بالضرر على المريض فيزيده مرضاً أو يموت بسببه؛ لأنه لابد أن يكون فى غير المعدنى عقاقير قد يسقم بعضها، وقد يقتل بعضها فعلى هذا فكل من تعاطى شيئاً من ذلك فقد شغل ذمته بأموال الناس، ودمائهم"(١).

ويتضحُ من النص السابق أن الاشتغالَ بعلمِ الكيمياءِ كما شاعَ فى عصرهم وسيلةٌ من وسائل الخداعُ والتدليسِ وسلبِ أموال الناس والتعدى على حياتهم ودمائهم بالتسبب فى موتهم أو زيادة مرضهم وعلاتهم وذلك فى وصف عقاقير طبيةٍ مستخرجهٍ من معادن النحاس والذهب والفضة ولها مفعول سارٍ فى الشفاءِ من كثيرٍ من الأمراض.

ويورد الإمام الحطاب:" لا تجوز شهادةُ ولا إمامةُ من يشتغل بعلم الكيمياء"(٢).

ب- علم السحر:

يعتبرُ فقهاءُ المالكية الاشتغال بعلم السحر من الكفرِ البينِ وحكموا بقتله فيورد الإمام المواق: "قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر باللّٰه تعالى.

قال مالك هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه قُتل ولم يستتب.

ومن لم يباشر عمل السحر وجعل من يعمله له ففى الموازنة ويؤدب أدباً شديداً الباجى: ولا يُقتل الساحر حتى يثبت أن ما يفعله هو من السحر الذى وصفه اللّٰه بأنه كفر قال أصبغ: يكشفُ عن ذلك من يعرفُ حقيقتهُ"(٣).

ويتضح من النص السابق أن "الإمام مالك رحمه اللّٰه من أشد الناس محاربة لهذا الأصل الفاسد الذى استثار واستطار شره فى القديم والحديث، وكل من أراد حيلة نسب

(١) المرجع السابق، م(٢)، ج(٣)، ص ص ١٣٣: ١٣٤.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٨)، ص١٦٦.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٨)، ص٣٧١.

نفسه إليه وزعم أنه ساحرٌ، وأتاه العوام والجهال من كل قطر ومصر؛ طالبين منه أن يفعل لهم سحراً، وهذا مع الأسف فى المجتمعات الإسلامية التى تدعى الوعى والتقدم"(١).

ولذلك فقد حرم فقهاء المالكية الاشتغال بعلم السحر ومدارسته وتعلمه وقد قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات.

قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(*).

ثالثاً: الحثُ على الاجتهاد ونبذ التقليد

"إن الإسلام وهو يربى العقل يقرر أن هذا العقل من أكبر نعم الله على الإنسان بعد نعمة الإسلام، لذلك فقد حرص على تحرير العقل من التبعية والتقليد"(٢).

ويُعدد فقهاء المالكية

الأضرار التى لحقت بالأمة الإسلامية من جراء التبعية والتقليد وتقييد حرية العقلِ فيورد الإمام ابن رشد القرطبى المالكى:

"وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هى أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هى الشريعة واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثقُ بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه .

وكان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعاً وأحزاباً، وكان من آثار ذلك أيضاً انتشار البدع، واختفاء معالم السنن، وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكرى، وضياع الاستقلال العلمى، الأمر الذى أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدها حياتها المنتجة

(١) محمد بن عبد الرحمن المغراوى، عقيدة الإمام مالك، سلسلة العقائد السلفية(٢)، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامى د.ت)، ص٦١.

(*) ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج(١٢)، ط(٢)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م) ص٣٧١.

(٢) على عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، ط(٣)، (المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٤م)، ص ص٢٦٣: ٢٦٤.

وقعد بها عن السير والنهوضِ، ووجدَ الدخلاءُ بذلك ثغراتٌ ينفذون منها إلى صميم الإسلام"(١).

ويتضحُ من النص السابق دعوةُ فقهاء المالكية الصريحة إلى تدريب عقل الناشئ المسلم وتأهيله بكفاءةٍ وبإتقانٍ وإجادة لحمل راية التجديد وعدم العكوف على التقليد لما فيه من الصيانة والحفاظ والتجديد للشريعة والفقه الإسلامى، حيث يورد الإمام الحطاب فى نص آخر" القباب: القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد"(٢).

فهذه دعوة أخرى إلى ضرورة تمكين الشباب المسلم فى عملية التعليم والتدريس من امتلاك أدوات الاجتهاد حيث فيهم من وهبه الله الفطنة والعلم والقدرة على الفهم والاستنتاج والقياس ومدارسة الأحكام.

رابعاً: أحكامُ التعامل مع المصحف الشريف :

أ - المُحِّدثُ ولمس المصحف الشريف :

يورد الإمام الحطاب "المحدث يمنع من مس المصحف. هذا مذهب الجمهور والحجة عليهم ما فى الموطأ وغيره أن فى كتابه ﷺ لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهراً(*) ويحرم مس جلده، وأحرى طرف الورق المكتوب وما بين الأسطر من البياض، ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره"(٣).

---

(١) ابن رشد القرطبى (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق:أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد،ج(١)،(القاهرة:المكتبة التوفيقية،١٤١٨هـ)،ص ص٨: ٩

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص١٩٨.

(*) مالك بن أنس، الموطأ، رواية: يحيى بن يحيى الليثى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م)، ص١٩٩.
بلفظ "أن لا يمس القرآن إلا طاهر. قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحمل فى خبيئته ولم يكره ذلك لأن يكون فى يدى الذى يحمله شئ يدنس به المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له. قال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ) (سورة الواقعة، آية ٧٩) إنما هي بمنزلة هذه الآية التي فى عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى (كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ) (سورة: عبس، الآيات: ١١-١٦)".

(٣) المرجع السابق، ج(١)، ص٤١١.

أما بالنسبة للحائض فيورد الإمام المواق: "لا بأس للحائض تمسك اللوح فيه القرآن فتقرأ فيه على وجه التعليم(١).

يتضح من النصين السابقين تحريم لمس المصحف بالنسبة للفرد المسلم المكلف بغير طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.

أما بالنسبة للمرأة المسلمة المكلفة فالأمر بالنسبة لها على اختلاف فيجوز لها أن تمس اللولح المنسوخ فيه القرآن الكريم بشرط القراءة فيه على وجه التعليم والدراسة.

وقد أجاز فقهاء المالكية فى نص آخر جواز قراءة غير المتوضئ للمصحف الشريف وغيره يقوم بتقليب أوراقه له فيورد الإمام الحطاب: "يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ فى المصحف، وغيره يقلب له أوراقه، ولا يجوز مس جلد المصحف، وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذى بين الأسطر ولو بقضيب سواء كان مصحفاً جامعاً أو جزءً أو ورقةً فيها بعض سورةٍ أو لوحاً أو كتفاً مكتوبةً"(٢).

وقد استخفَ فقهاء المالكية لمس المصحف لغير المتوضئ على وجه التعليم فيورد الإمام المواق: "استخف للرجل يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء، ويجوز للمتعلم مس المصحف"(٣).

كما يجوز للمعلم لمس الألواح المنسوخ فيها القرآن لتصويبها وتصحيحها بغير وضوء فيورد الإمام الحطاب: "يجوز للمعلم يشكل الألواح للصبيان على غير وضوءٍ"(٤).

ب- الصبيان ولمس المصحف الشريف :

نظراً لعدم تحفظُ الصبيان من النجاسة وحاجتهم لقراءته ومدارسته فقد أجاز فقهاء المالكية للصبيان لمس المصحف الشريف بغير وضوء فيورد الإمام المواق: "قال الإمام مالك: أرجو إن مس الصبيان المصحف للتعليم وهم على غير وضوءٍ خفيفاً" (٥).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (١)، ص٤٤٣.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٤٤١.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج (١)، ص٤٤٣.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٤٤٣.
(٥) المواق، مرجع سابق، ج (١)، ص٤٤٣.

وذلك للمحافظة على قدسية القرآن الكريم.

ج- كتابة المصحف الشريف :

يورد الإمام الحطاب: "الحكم فى كتب المصحف كالحكم فى مسه، وسُئل: هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثاً؟ فأجاب: أنه ليس له أن يكتب إلا متطهراً، واستخف مالك أن تكتب الآيةُ من القرآنِ فى الكتابِ على غيروضوءٍ، ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيئاً من القرآن والمواعظ"(١).

ويتضح من النص السابق "رفع الحرج عن طلاب العلم ممن تتطلب دراستهم كتابة شيءٍ من القرآن الكريم على مدار دراستهم اليومية"(٢).

" ويستحب لطالب العلم عند كتابة المصحف تحسين كتابته وتبينها وإيضاحها وتحقيق الخط دون مشقةٍ وتعليقه فيكره وكذا كتابته فى الشيء الصغير تعظيماً لكتاب الله سبحانه وتعالى"(٣).

د- إجارة المصحف الشريف للقراءة :

تيسيراً على طلاب العلم غير القادرين من المدارسة والبحث والحفظ فى القرآن الكريم فقد أجاز أئمة المالكية استئجاره فيورد الإمام سحنون "أرأيت المصحف هل يصح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؛ قال: لا بأس بذلك"(٤).

فى حين يعد الإمام الحطاب إجارة المصحف للقراءة فيه من مكاره الأخلاق حيث يورد: "أجاز محمد إجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأفعال أهل الدين"(٥).

ولعل ذلك بسبب حماية المصحف الشريف وعدم العبث به، حيث يورد الإمام سحنون "قال محمد: لا أرى بأساً بإجارة كتب الفقه إذا علم من استأجرها"(٦).

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٤٤١.
(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، مرجع سابق، ص١٣٥.
(٣) السيوطى، الإتقان فى علوم القرآن، ج(٢)، (القاهرة: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٩٧٧م)، ص٢٨٩.
(٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٤٢٩.
(٥) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٥٤١.
(٦) أحمد فؤاد الأهوانى، التربية فى الإسلام، ط(٢)، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧م)، ص ص ٣١٨: ٣١٩.

ويتضح من ذلك أن الهدف هو المحافظة على قدسية المصحف الشريف وتعظيمه.

هـ- بيع المصحف الشريف :

أجاز فقهاء المالكية بيع المصحف الشريف فيورد الإمام سحنون:

قال الإمام مالك:" لا بأس ببيع المصحف، وعن ربيعه: لا بأس ببيع المصحف إنما يبيع الورق والحبر والعمل .

وقال سحنون: لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت يداك فلا بأس به"(١).

و- الاستئجار لكتابة المصحف الشريف :

يوردُ الإمامُ الحطاب:" تجوز الإجارة على كتابةِ المصحفِ"(٢).

وفى هذه الرخصة فائدة عظيمة فى تمكن طلاب العلم من الحصول على ما يحتاجونه من النسخ للمطالعة والبحث والدراسة والقراءة كلٌ فى نسخته وفى ذلك رخصة لطبع المصاحف بالآلات الحديثة وتوفير أكبر قدر من المطبوعات الخاصة بالمصحف الشريف .

ز- تحلية المصحف الشريف بالذهب والفضة :

يورد الإمام الحطاب: "يجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة فى جلده على المشهور، قال الشيخ يوسف بن عمر: وهو أن يجعل ذلك على الجلد من الخارج، ولا يجوز أن يجعل ذلك على الأحزاب والأعشار ولا الأخماس لأن ذلك مكروهٌ. وسئل مالك عن تعشير المصحف فقال: يعشره بالسواد وأكره الحمره (لأنه يلهى القارئ ويشغله عن تدبر آياته) وذكر تزيين المصاحف بالخواتم فكرهه كراهيةً شديدةً فقيل له: والفضة ؛ قال: الفضة من ورائه ولم ير به بأساً وإنى لأكره لأمهات المصاحف أن تشكل، وإنما رخصٌ فيما يتعلم فيه الغلمان.

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص ص ٤٢٩: ٤٣٠.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٥٤٧.

وتجوز تحلية الأحراز من القرآن وما معه من أسماء الله ﷻ وتحليه غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلاً وكذلك تحليه الدواة والمقلمة ونحوه، أما تحليةُ الدواةَ فإن كانت يكتب بها القرآن فتجرى على تحلية المصحف"(١).

ويتضح من النص السابق ما يلى:

١- جواز تحلية المصحف الشريف بالذهب والفضة بشرط أن تكون من الخارج وذلك إكراماً وتعظيماً للمصحف الشريف "أخرج البيهقى عن الوليد بن مسلم قال سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً فقال حدثنى أبى عن جدى أنهم جمعوا القرآن فى عهد عثمان وأنهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه وأما بالذهب فالأصح جوازه للمرأة دون الرجل"(٢).

٢- لا يجوز تحلية المصحف الشريف من الداخل بالذهب والفضة أو كتابته أو تجرئته كعمل الأحزاب والأعشار والأخماس فمكروه وذلك لعدم إدراج ما ليس به وما فيه من المخالفة للسلف الصالح "وقال الحليمى تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات لقوله جردوا القرآن"(٣).

٣- أجاز فقهاء المالكية نقط وتشكيل المصحف الشريف للعالم والمتعلم لتسهيل عملية دراسته وقراءته وبحثه "قال مالك: لا بأس بالنقط فى المصاحف التى تتعلم فيها العلماء أما الامهات فلا"(٤).

٤- ويورد الإمام ابن الحاج "قال يحيى بن أبى كثير كان القرآن محكماً مجرداً فى المصاحف فأول ما أحدثوه فيه النقط على الياء والتاء والثاء وقالوا: لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطاً عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم، فانظر ما

(١) المرجع السابق، ج(١)، ص ص ١٧٩: ١٨٠.
(٢) السيوطى، الإتقان فى علوم القرآن، مرجع سابق، ج(٢)، ص٢٩٣.
(٣) المرجع السابق، ج(٢)، ص٢٩١.
(٤) المرجع السابق، ج(٢)، ص٢٩١.

ترتب على نقطه وشكلهُ وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار"[١] فالنقط جائز "لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً وإنما هى دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها. وقال النووى نقط المصحف وشكله مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف"[٢].

٥- أوجب فقهاء المالكية على قارئ المصحف الشريف ضرورة معرفة مرسومة وكونه حاذقاً فى القراءة فيورد الإمام ابن الحاج: "يجب أن لا يقرأ فى المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف بخط عثمان بن عفان ﷺ فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة[٣].

ح- من الفضائل القراءة على ترتيب المصحف الشريف :

يعد فقهاء المالكية القراءة على ترتيب المصحف الشريف من فضائل الأعمال فيورد الإمام الحطاب: "القراءة على ترتيب المصحف من الفضائل، والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات[٤].

ط- النهى عن تقبيل المصحف الشريف :

كره فقهاء المالكية تقبيل المصحف الشريف فيورد الإمام ابن الحاج: "كره علماؤنا رحمه الله عليهم تقبيل المصحف الشريف، فتعظيم المصحف قراءته، والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم فى هذا الزمان[٥].

ى - النهى عن التمسح بالمصحف الشريف :

يورد الإمام ابن الحاج: "كره علماؤنا رحمه الله عليهم التمسح بجدارا لكعبة أو بجدار المسجد، أو المصحف أو غير ذلك مما يتبرك به لمخالفة السنة[٦].

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٨٦.
(٢) السيوطى، الإتقان فى علوم القرآن، مرجع سابق، ج(٢)، ص٢٩١.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٨٢.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص٢٤١.
(٥) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص٢٥٦: ٢٥٧.
(٦) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص٢٥٦.

ويتضح من ذلك أن تقديس وتعظيم المصحف الشريف لا يكون إلا بقراءته وتعلمه وتعليمه وليس للتبرك به دون مدارسته وبحثه وحفظه.

ك- النهى عن تصغير كلمة "مصحف" :

نهى فقهاء الملكية عن تصغير كلمة "مصحف" لما فيه من الامتهان فكل "ما كان لله تعالى فهو عظيم"(١).

ويورد الإمام ابن الحاج: "فقول بعضهم فى المصحف مصيحف، وفى الكتاب كتيب ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف، والكتاب لفظه حاشاك ومن ذلك قولهم فى المسجد مسيجد وفى الدعاء ادع لى دعيوه إلى غير ذلك، إذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده"(٢).

ل- النهى عن التغنى بالقرآن الكريم :

نهى فقهاء المالكية عن التغنى بالقرآن الكريم فيورد الإمام ابن الحاج: "التغنى بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغماتهم، ذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمه الله عليهم إلى أن ذلك لا يجوز أما الحديث: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"(*).

فالمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم قاله أهل التأويل وقيل: أن معنى يتغنى به يتحزن به أى: يَظهرُ فى قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية لأنه لو كان من الغنية لقال يتغانى به، ولم يقل يتغنى به(٣).

---

(١) السيوطى، الإتقان فى علوم القرآن، مرجع سابق، ج (٢)، ص٢٩٣.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٢٥٧.
(*) الكتانى (الإمام أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكتانى، ت٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى، ج(١)، ط(٢)، (بيروت: دار الكتب العربية، ١٤٠٣هـ)، ص١٥٧.
(٣) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص٥٧: ٥٨.

وقد أوضح فقهاء المالكية فى النص السابق مفاسد التغنى بالقرآن الكريم وما يحدثه قارؤه بهذه الصورة من الزيادة والنقصان فى ألفاظه وحركاته وما يترتب على ذلك من الإخلال بالمعنى فحرموا ذلك.

م- الذهى عن قراءة القرآن الكريم فى الأسواق والطرق :

يورد الإمام ابن الحاج: "كره مالك رحمه الله قراءة القرآن فى الأسواق والطرق لوجوهٍ ثلاثةٍ:

أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأ وهو ماش فى الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات.

والثانى: أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر. والثالث: لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته"(١).

ويتضح من النص السابق أن الإمام مالك كره قراءة القرآن فى الأسواق والطرق للوجوه السابق ذكرها، وقد استخف من ذلك "ما كان من فاعله من وجه التحفيظ للمتعلمين ليُقوُّوا حفظه بدراسته، فأما ما كان على وجه التبرز أى التفوق فى الحفظ"(٢).

ن- كتابة المصحف الشريف فى الحرير :

أجاز فقهاء المالكية كتابة المصحف فى الحرير فيورد الإمام الحطاب: "كتابة القرآن فى الحرير جائزة، أما كتابة العلم أو السنة فتجرى على جواز افتراشه، فالكتابة فى الحرير أن كانت مما ينتفع به الرجال ككتب المراسلات والعلم فلا يجوز، وإن كانت مما ينتفع به النساء ككتب الصداق يجوز"(٣).

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٨١.
(٢) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص١٨٠.

س- النهى عن بيع المصحف الشريف لغير المسلم :

لصيانة المصحف الشريف والحفاظ عليه من العبث أوجب فقهاء المالكية بيعه لمن يعرفونه، ونهوا عن بيعه لغير المسلم حيث لا يؤمن امتهانه بوجوده بحوزته وتحت تصرفه فيورد الإمام الحطاب:

" لا يجوز بيع المصحف للكافر وجبره على بيعه إن اشتراه، ولا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه لأنه جنب ولا بأس أن يقرأ عليه القرآن يحتج به عليه.

وروى مالك فى موطئه أن النبى ﷺ "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"(*).

" قال ابن حبيب لما يخشى من استهزائهم وتصغيرهم ما عظم الله سبحانه وتعالى"(١).

خامساً: أحكام التعامل مع كتب الفقه والتفسير واللغة العربية:

أ - لمس كتب الفقه والتفسير :

استحب فقهاء المالكية الطهارة والوضوء عند مدارسة العلم ومسائله احتراماً وتعظيماً لما قد يرد عند بحث مسائل العلم من الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ومطالعتها من مصادرها وكتابئها فى الألواح المعدة لذلك الغرض .

ومن ثم فقد جعل فقهاء المالكية لمس كتب الفقه والتفسير من الأولى الطهارة والوضوء لها فيورد الإمام الحطاب:

"يجب احترام كتب التفاسير والفقه لأنها حق ولكن لا يبلغ الأمر إلى إيجاب الطهارة للمسها وأن كان الأولى ذلك"(٢).

(*) مسلم، مرجع سابق، ج(٣)، ص١٤٩٠.
(١) - الحطاب، مرجع سابق، ج(٦)، ص٥٠.
- المرجع السابق، ج(٤)، ص٥٤٦.
- المواق، مرجع سابق، ج (٤)، ص٥٤٦.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٤١٦.

ب- احترام المكتوبات باللغة العربية عموماً :

أوجب فقهاء المالكية احترام المكتوب باللغة العربية لما تحويه من أسماء الله الحسنى وأسماء أنبيائه عليهم جميعاً الصلاة والسلام وملائكته بعدم تعريضها لمواضع المهانة والحط من قدرها العظيم فيورد الإمام الحطاب:

" لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلاً كالسحر؛ لأن الحرمة للحروف، ويجب احترام أسماء الله تعالى وإن كتبت فى أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما فيجوز إحراقها وإتلافها ولا يجوز إهانتها كالتوراة والإنجيل لمكان تلك الأسماء" (١).

ويورد الإمام ابن الحاج فى هذا الشأن "وكذلك الورقة يجدها الإنسان فى الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى، أو اسم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهانة إلى موضع تُرفع فيه" (٢).

ويتصل بهذه القضية تحريم تعليم كتب اللغة العربية لغير المسلم فيورد الإمام الحطاب: "امتنع المازنى من إقراء كتاب سيبويه لكافر، ومنع الكافر من كتب اللغة العربية لما فيها من أسماء الله تعالى وآياته"(٣).

ج- بيع وإجارة كتب الفقه :

كره الإمام مالك بيع كتب الفقه وإجارتها فيورد الإمام سحنون: "قال الإمام مالك لا يباع دفاتر فيها الفقه، ولما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة"(٤).

(١) المرجع السابق، ج(١)، ص٤١٦.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٢٥٧.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)،ص٤١٦.
(٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٤٣٢.

وقد أجاز بعض فقهاء المالكية إجارتها وبيعها "قال محمد: لا أرى بأساً بإجارتها وبيعها إذا علم من استأجرها واشتراها"(١).

وفى جواز إجارتها رخصة لطلاب العلم غير القادرين "على اقتناء الكتب وتملكها حيث يجوز لهم استئجار ما يريدون مطالعته من هذه الكتب وإعادتها بعد ذلك لأصحابها"(٢).

وقد وضع فقهاء المالكية مجموعة من الضوابط لبيع وشراء كتب الفقه والعلم يوردها الإمام الحطاب:

"إذا اشترى كتباً من أنواع كثيرة متفرقة الأوراق وخروماً متنافرة الأوراق فلا يجوز بيعها إلا لعارف بالتخمين والحزر، وكذلك بائعها يكون كذلك من باب الجزاف ولا يجوز بيعها من مبتدئٍ فى القراءة ولا من جاهلٍ مطلقاً إذ لا يدرى ما يأخذ ولا ما يعطى، ومثله شراء كتب الفقه واللغة"(٣).

ويتضح من النص السابق اشتراط فقهاء المالكية فى بائع كتب الفقه واللغة والعلم قدراً من الثقافة وذلك لتمييز الكتب ومعرفة صحيحها من سيقمها وعدم قبول الكتب الفاسدة التى تعرض الأفكار الهدامة وذلك لكبير وعظيم تأثير الناس بما يقرؤون .. والحاجة فى هذه الأيام ماسةٌ إلى تطبيق هذه القاعدة الشرعية حيث أصبحت المعرفة لا حدود لها واحتواء العديد من الكتب الوافدة إلى المجتمعات الإسلامية على الكثير من القيم التى لا تتفق وتعاليم ديننا الإسلامى الحنيف.

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ٣١٩.
(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، مرجع سابق، ص ١٣٨.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج (٦)، ص١٩٤.

د- منع كتب العلم :

شدد فقهاء المالكية على ضرورة نشر العلم وبذله لأهله فجعلوا منع الكتب "محتوى التعليم" عن طلاب العلم للانتفاع والإفادة منها من الغلول فيورد الإمام الحطاب: "من الغلول منع الكتب عن أهلها"(١).

وفى ذلك زجر ووعيد لمن يحجب كتب العلم عن الطلاب لدراستها وبحثها.

هـ- سرقة الكتب من مسكن العالم :

اتخذت منازل العلماء مؤسسات تعليمية فى ظل المذهب المالكى لذلك وجب احترامها وصيانتها والمحافظة عليها من العبث لأدائها لرسالتها التربوية تجاه تعليم وتثقيف جموع المسلمين بجانب إفادتها لطلاب العلم للتخصص فى علومٍ بعينها، وقد اتخذ الإمام مالك من منزلة مكاناً للإفتاء والتحديث والتعليم.

لذلك فقد أوجب فقهاء المالكية لسارق الكتب قطع يده وذلك لأنه يفعله هذا فوت الفرصة على غيره من العلماء وطلاب العلم من مطالعة هذه الكتب ومدارستها وبحثها والإفادة منها حيث يورد الإمام المواق:

" الدار التى أذن فيها ساكنها أو مالكها إذناً عاماً للناس كالعالم يأذن للناس فى دخولهم إليه فى داره أو كالرجل يحجر على نفسه فى ناحية من داره ويترك بابها مفتوحاً تدخل بغير أذن، فهذه يجب القطع على ما سرق من بيوتها المحجرة إذا خرج بسرقة عن جميع الدار" (٢).

سادساً: مداد الكتابة:

حيث يكثر استخدام طلاب العلم للأقلام لتدوين مسائل العلم فى الدفاتر المعدة لهذه الغرض لذلك فالحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الفقهية الخاصة بمعرفة حكم مداد الكتابة

(١) المرجع السابق، ج(٧)،ص٢٩٧.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٨)، ص٤٢١.

عند قيامهم بأداء الشعائر الإسلامية من وضوء وصلاة بعد فراغهم من المدارسة والبحث والتدوين فيورد الإمام الحطاب:

"قال مالك: فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد أن صلى على حاله: إنه لا يضره ذلك إذا أمر الماء على المداد. إذا كان الذى كتب كأنه رأى أن الكاتب لا يمكنه الاحتراز عن ذلك بخلاف غير الكاتب، فالمداد غير حائلٍ وإنما هو حكم ما يصبغ كالحناء، وليس كذلك فإن الحناء تزال ويبقى أثرها بخلاف المداد، ولو كان غير حائلٍ لم يكن لاشتراط كونه هو الكاتب" (١).

ويتضح من النص السابق تقرير فقهاء المالكية الرخصة لطلاب العلم فى الصلاة وإن بقى على أيديهم أثراً لمداد الكتابة حيث لا يمكنهم الاحتراز منه لكثرة تعاملهم مع الأقلام لتدوين ما يحتاجون إليه أثناء دراستهم وبحثهم لمسائل العلم، وهذا الحكم لا ينطبق على غير الكاتب، فهذا الحكم يعد تخفيفاً وخصوصيةٍ للمتعلمين فقط ولا يتعداهم إلى غيرهم من جموع المسلمين.

سابعاً: الإنفاق والأجر على التعليم:

من أهم القضايا التربوية التى دار حولها النزاع والخلاف على مر العصور المتعاقبة والمتصلة بنشر العلم وبذله لأهله وتقديمه للناس قضية أجر المعلمين ومعرفة أهم القواعد الفقهية والشرعية فى قبول هذه الأجرة.

وتعرف الإجارَةُ فى اللغة: "الأُجْرة على العمل- وعَقْد يَردُ على المَنافع بِعَوض" (٢).

فالأَجْرُ: "الجَزاءُ على العَمَل" (٣). "والأَجْر الحقُّ- فى الاقتصاد: الأجر الذى يكفى العامل ليعيش عيشةً هادئةً مريحةً" (٤).

---

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٩٠.
(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج(١)، ط(٣)، (القاهرة: مطابع الأوفست، ١٩٨٥م)، ص٧.
(٣) الفيروز آبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف محمد البقاعى، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ص٣٨.
(٤) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج(١)، ص٧.

والإجِارةُ اصطلاحاً: "تمليك منفعة رقبة بعوضٍ معلومٍ- والإجارّةُ: هى إما أن تكون تمليك منفعةٍ عملٍ بعوضٍ معلومٍ كقول العامل: آجرتك نفسى على أن اخيط ثوبك بدينار وإما أن تكون الإجارة عين بعوضٍ معلومٍ كقول صاحب الدار: آجرتك دارى بعشرة دنانير عن كل شهر، فيقول المستأجر فى كلتا الحالتين: قبلت"(١).

- **حكم إجارة المعلم فى المذهب المالكى :**

إجارة المعلم فى ظل المذهب المالكى حكمها جائز حيث يورد الإمام سحنون: "قال مالك: لا بأس بإجارة المعلمين، وقال عبد الجبار بن عمر: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً، وسئل الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم قال: لا بأس به" (٢).

وقد كان الإمام مالك وجميع علماء المدينة يجيزون أخذ الأجر على تعليم الصبيان القرآن والكتابة.

وعلى ذلك "يجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وتعليم الصناعات وبناء المساجد والمدارس" (٣).

"وذلك لمفاداة النبى ﷺ بعض أسرى بدر بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة"(٤).

"ويروى عن ابن مسعود قوله: ثلاث لابد للناس منهم: أميرٌ يحكم بينهم ولولاه لأكل بعضهم بعضاً، وشراء المصاحف وبيعها ولولاه لقل كتاب الله، ومعلم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك لكان الناس أميين"(٥).

---

(١) عبد الله عيسى إبراهيم الغديرى، مرجع سابق، ص١٠.
(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص ص٤٣٠: ٤٣١.
(٣) السيد سابق، فقه السنة، ج(٣)، (القاهرة: دار الفتح، ١٩٩٧م)، ص١٤٨.
(٤) محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامى والتطبيق المعاصر، سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى (٩)، (القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦م)، ص١٨.
(٥) محمد منير مرسى، التربية الإسلامية: أصولها وتطورها فى البلاد العربية، ط(٢)، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ص ص ١٧٦: ١٧٧.

ويتضح مما سبق اتفاق فقهاء المذهب المالكى وجمهور العلماء طبقاً للقواعد الأصولية الفقهية والحديثية على جواز أخذ المعلمين أجراً نظير قيامهم بأعباء عملية التعليم والتدريس للصبيان.

أ - الاستئجار لتعليم القرآن الكريم :

اختلف العلماء – رضى الله عنهم- أجمعين من السلف والخلف الصالح حول أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والسبب فى ذلك "أن الرسول ﷺ قد قام بتعليم الناس القرآن، دون أن يسأل أحداً أجراً، وتابعه فى ذلك الصحابة، وعدد من كبار التابعين ومن جاء بعدهم، وهناك الكثير من الأحاديث الحاثة على التعليم مجاناً وخاصة القرآن الكريم، وضم إلى القرآن أحاديث رسول الله، وذهبت طوائف كثيرة من العلماء والفقهاء، إلى أنه لا يجوز قبول الأجر على تعليم القرآن والحديث"(١).

ورغم ذلك فقد ذهب فقهاء المالكية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فاتفقوا فى ذلك مع "جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم كعطاء، وأبى قلابه، وأحمد وأبى ثور: إن ذلك جائزٌ لا كراهة فيه، وعليه الشافعى.

وقال الحاكم- من أكابر السلف- لم أسمع أحداً كره أجر المعلم. وجرى على ذلك الحسن البصرى، وابن سيرين، والشعبى، لكنهم قيدوه بما لم يشترط"(٢).

يورد الإمام سحنون: "أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لى ولدى القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهماً .

قال مالك: لا بأس بذلك، وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم .

(١) محمد عبد الحميد عيسى، تاريخ التعليم فى الأندلس، مكتبة التربية الإسلامية الكتاب (٤)، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٢م)، ص٢٥٦.

(٢) الهيتمى (الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكى الهيتمى، ت ٩٧٣هـ)، تحرير المقال فى آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق: مجدى السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة القرآن، ١٩٨٧م)، ص٤٤.

قال مالك: لا بأس بذلك، وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا؛ قال: لا بأس بذلك، قال: ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك فى الجميع"(١).

ونستنتج من النص السابق جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وذلك للحث على تعلمه وحفظه.

وقد أجاز فقهاء المالكية للمعلم أن يشترط أجراً معلوماً فى أعياد الفطر والأضحى فيورد الإمام المواق: "وروى ابن وهب: ولا بأس أن يشترط مع أجره شيئاً معلوماً كل فطر واضحى.

وسئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرطٍ فيجرى لهم الدرهم والدرهمين كل شهر ثم يحذقه المعلم فيطلب الحذقة ويأبى الأب ويقول حقك فيما قبضت فقال: ينظر إلى سنة البلد فيحملون عليها، وليس فى الحذقة حدٌ معروفٌ إلا على قدر الرجل وحاله. فإذا بلغ الصبى عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الحذقة ونحن نقضى بها للمعلم"(٢)

ويتضح مما سبق:

١- جواز أخذ المعلم العطية فى أعياد المسلمين وإن لم يشترطها "ذلك تطوع، من شاء منهم فعل، ومن شاء لم يفعل. ذلك حسن ممن فعله، وتكرم من آباء الصبيان لمعلميهم، ولم يزل ذلك مستحسناً فعله"(٣).

٢- وفيما يخص الحذقة فهى واجبةٌ على أبى الصبى شرطها المعلم أو لم يشترطها ويستحقها المعلم عند انتهاء الصبى من حفظ ثلاثة أرباع القرآن الكريم.

ولا يجوز التوقيت بأجل مسمى فى الحذقة حيث يورد الإمام المواق: "ابن حبيب أجاز أن يشترط المعلم فى تعليم الغلام القرآن على الحذق نظراً أو ظاهراً سيما إن جعلا فى ذلك آجلاً ولم يسمياه"(٤).

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٤٣٠.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص٥٣٤.
(٣) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص٢٨٦.
(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص٥٢٦.

والعلة فى عدم اشتراط وقتاً معلوماً للحذقة "إذ يخشى أن بوقت وقتاً ضيقاً لا يبلغ الصبى حذقة ما اشترط تعلمه"(١).

"وكره مالك الإجارة على تعليم القرآن بالألحان"(٢) لأن ذلك "داعيةٌ إلى الغناء، وهو مكروهٌ. ويرى الإمام مالك أن ينهى عن ذلك بأشد النهى"(٣).

ب- الاستئجار لتعليم الفقه والفرائض :

اختلف فقهاء المالكية فى قضية الاستئجار لتعليم الفقه والفرائض فيورد الإمام سحنون:

" أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدى الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لم اسمع منه شيئاً إلا أنه كره بيع كتب الفقه والفرائض، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا يعجبنى والإجارة على تعليمهما أشر"(٤).

ويتضح من النص السابق اتفاق الإمام مالك والإمام سحنون والإمام ابن القاسم فى عدم جواز الاستئجار لتعليم كتب الفقه والفرائض والعلة فى ذلك "منع تعليم شىءٍ على غير القرآن، حتى لا ينصرف الناس إلى هذه العلوم عن القرآن نفسه، فالقرآن هو الهدف الأول والأخير من التعليم، وفى سبيل تعليمه ونشره أجازوا أخذ الأجرة"(٥).

فتعليم الفقه والفرائض "لا يشبه القرآن، القرآن له غاية ينتهى إليها، وما ذكرت ليس له غاية ينتهى إليها، فهذا مجهولٌ، والفقه والعلم أمرٌ قد اختلف فيه. والقرآن هو الحق الذى لا شك فيه، والفقه لا يستظهر مثل القرآن، وهو لا يشبهه، ولا غاية له ولا أمد ينتهى إليه"(٦).

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص١٩٠.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٥٣٩.
(٣) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص٢٦٤.
(٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٤٣٠.
(٥) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص١٨٨.
(٦) المرجع السابق، ص٢٦١.

واختلف معهم فى ذلك الإمام ابن يونس والإمام ابن حبيب فيورد الإمام المواق "وقد أجاز ابن يونس وغيره بيع كتب الفقه فكذلك الإجارةُ على تعليمها جائزةً على هذا"(١).

وحيث إن الحاجة ماسة إلى تعليم هذه العلوم المتمثلة فى الفقه والفرائض ليعرف الناس أمور دينهم وكيفية أداء الشعائر الإسلامية بالوجه الشرعى الصحيح فيجوز الاستئجار لتعلم هذه العلوم. خاصة أن الإمام مالك قد أجاز الاستئجار على تعليم الكتاب- "والكتاب: يريدون به "المدونة" لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها، ككتاب "سيبويه" عند النحويين"(٢).

يورد الإمام سحنون: "ابن وهب، عن ابن جريج: قلت لعطاء: أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه .

قال: لا عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن أبى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر، وقال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح: سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان، ويشترط عليهم قال: لا بأس به، وقال ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر، وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن"(٣).

ج- الاستئجار لتعليم الشعر وكتابته :

يورد الإمام سحنون: "أرأيت إن استأجره على أن يعلم ولده الشعر ؟

(١) المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص٥٣٩.
(٢) حمدى عبد المنعم شلبى، مرجع سابق، ص٢٥.
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٤٣١.

قال: قال مالك: لا يعجبنى هذا. وأرأيت إن استأجرت كاتباً يكتب لى شعراً أو نوحاً قال: الشعر والنوح لم أسمعه من مالك ولا يعجبنى لأنه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهها.

وأرأيت إن استأجرت دفاترى فيها نوح أو شعر أو غناء يقرأ فيها.

قال: لا يصلح هذا، وكره مالك بيع كتب الشعر والغناء والنوح فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لأنه ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا يجوز الإجارة فيه"(١).

ويتضح من النص السابق كراهة الاستئجار لتعليم الشعر وكتابته والمقصود بالشعر الوارد الحديث بشأنه الذى يدعو إلى اللهو والمجون والنوح والمحتوى على ألفاظ الغزل الفاحش والذى يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية- أما الشعر الذى يوظف لخدمة الإسلام والذب عن الشريعة والرسول ﷺ والمحتوى على ألفاظ تعظيم المولى ﷻ والدعوة إلى مكارم الأخلاق والمروءة فيجوز تعلمه وتعليمه وكتابته وتدوينه ومدارسته والدليل ما يورده الإمام الجليل الفقيه المالكى الشيخ عياض: "معناه نوح المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغنى على طريق النوح والبكاء"(٢). الوارد فيه الأمر بالكراهة فى النص السابق.

د - الاستئجار لتعليم الصناعات:

أجاز فقهاء المالكية الإجارة لتعليم الغلمان الصناعات المختلفة فيورد الإمام سحنون: "أرأيت إن دفعت غلامى إلى خياطٍ أو قصارٍ أو إلى خبازٍ يعلموه ذلك العمل بأجرٍ معلومٍ ودفعته إليهم: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن دفعته إليهم ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة.

قال: قال مالك: ذلك جائزٌ، وقال غيره: بأجرٍ معلومٍ أجوز"(٣).

(١) المرجع السابق، (٣)، ص ص ٣٣١: ٣٣٢.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٥٣٩.
(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٤٣١.

وقد جعل فقهاء المالكية تعلم الصناعات المجتمعية والتي لا غنى للناس عنها من فروض الكفاية، فهذا توجيه من فقهاء المالكية إلى أهمية دفع الصبيان بعد إتمام دراستهم بالمكتب إلى التعليم المهنى الفنى ليجد العمل الذى يناسبه فيعينه على الكسب الحلال الذى يستغنى به حيث تسقط نفقته عن أبيه ببلوغه السن الذى يكون فيه بالغاً قادراً على الكسب.

ولقد أجاز فقهاء المالكية للأب الفقير المعدم إجارة ابنه للإنفاق على تعليمه حيث يورد الإمام الحطاب: "إن كان الأب فقيراً أو مقلاً ويريد تعليم الابن فيجوز له أن يؤجر ابنه وينفق عليه من أجرته"(١).

فلا تعارض بين هذا النص والنص السابق فى جواز إجارة الصبى ليتعلم مهنةً بعمله سنة أو نحوها.

ويتضح من خلال العرض السابق لآراء فقهاء المالكية فى تفصيل قضية الإنفاق والأجرة على التعليم أنهم نظموا "العلاقة بين المعلم والتلميذ من ناحية الأجر، وحكموا فى كل حالة منها حكماً يستند إلى الحق والشرع والمصلحة، حتى يسوى النزاع بين المعلمين وآباء الصبيان، لتستقر الأمور وتجرى فى مجراها السليم. ففى الحكم بالأجر إنصاف للمعلمين، وإنصاف للجمهور، وإنصاف للتعليم نفسه. فهم يريدون معلماً ورعاً تقياً، مخلصاً فى عمله وفى دينه وفى سلوكه، يقوم من التلاميذ مقام الوالد من الولد، فيأخذ الصبيان بالشفقة والرحمة والسياسة، ويبصرهم أحوالهم دينهم، ويحفظهم كتاب الله وسنة رسوله حفظاً للدين من الضياع. ولم يضنوا على المعلم فى سبيل ذلك بالأجر لحفظ المعاش والكسب الضرورى للحياة"(٢).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٤٩٨.
(٢) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٩٢.

ثامناً: شركة المعلمين :

أجاز فقهاء الملكية شركة المعلمين لوجهين(١):

١- لأن لهم فى ذلك ترافقاً وتعاوناً.

٢- أن يمرض بعضهم فيكون السالم مكانه حتى يفيق ويورد الإمام سحنون: "سئل مالك عن شركة المعلمين يشتركان فى تعليم الصبيان على أن ما رزق الله فيهما نصفان؟

قال: إن كانا فى مجلس واحد فلا بأس .

قال: وإن تفرقا فى مجلسهما فلا حيز فى ذلك" (٢).

ويورد الإمام المواق:

قال ابن الماجشون: وإذا كان أحد المعلمين سليقياً والآخر نحوياً جاز أن يشتركا على الاعتوان.

قال مالك: وإن كان أحدهما أعلم لم يصلح إلا أن يكون لأعلمهما فضل فى الكسب بقدر علمه على صاحبه.

ابن يونس: إن استويا فى علم ما يعلمانه الصبيان وجب التساوى بينهما فى الكسب، وإن كان أحدهما أعلم من الآخر فى غير ذلك السليقة الطبيعة فلأن يتكلم بالسليقة أى بطبعةٍ لا عن تعلمٍ" (٣).

ونستنتج من النص السابق شروط شركة المعلمين فى ظل المذهب المالكى:

١- أن يستوى علمهما.

٢- اتحاد مكان التعليم.

٣- أن يكون الأعلم أكثر أجراً من صاحبه.

٤- الاستواء فى العلم يوجب التساوى بينهما فى الريح.

---

(١) المرجع السابق، ص١٩١.
(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص٥٩٩.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص٩٦.

تاسعاً: أسلوب السلف الصالح فى التصنيف :

أهمية التصنيف :

كتب الإمام مالك رحمه الله تعالى فى موضوعاتٍ شتى ولم يترك لنا الكثير من هذه المؤلفات نظراً لما قد يكون قد شغله عن التأليف من تحديث وإفتاء.

وعلى الرغم من انشغاله هذا فإن الإمام مالك ترك لنا من المؤلفات ما كانت عظمته فيما حوته من دُرَرٍ نفيسة ويكفى أنه قام بالتصنيف فى السُّنَّة النبوية حيث إن التصنيف فيها من أعظم الأعمال عند الله تعالى.

"قال الزركشى فى "قواعده": إن تصنيف العلم فرض كفاية على من منحه الله فهماً وإطلاعاً فلو ترك التصنيف لَضُيّع العلمُ على الناس.

وقد قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ... ﴾[1]

ولا تزال هذه الأمة فى ازدياد وترقٍ فى المواهب والعلم"[2].

ولقد تتبع أئمة المذهب المالكى سنة إمامهم الجليل مالك بن أنس رحمه الله تعالى فى تأليف المصنفات فى شتى العلوم الشرعية الحديثية والفقهية والتاريخية والأدبية.

وإذا نظرنا إلى كتب أئمة المذهب المالكى نتبين أنهم ساروا على درب القدماء حيث قالوا: ".. ينبغى أن لا يخلو تصنيف من أحد المعانى الثمانية التى تصنف لها العلماء وهى اختراعٌ معدومٌ، أو جمعٌ مفترقٌ، أو تكميلٌ ناقصٌ، أو تفصيلٌ مجملٌ، أو تهذيبٌ مطولٌ أو ترتيبٌ مخلطٌ، أو تعيينٌ مبهمٌ، أو تبيين خطأ، كذا عدها أبو حيان ويمكن الزيادة فيها[3].

وفعل أئمة المذهب المالكى كل ذلك فاختصر الإمام خليل "الفقه المالكى" وهذب مطوله، وفصل الإمام الحطاب ما أجمل فى مختصر الإمام الشيخ خليل، وجمع الإمام

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٨٧ .
(٢) جمال الدين القاسمى، مرجع سابق، ص٣٧.
(٣) المرجع السابق، ص٣٨.

مالك ما افترق من المسائل الفقهية والأحاديث النبوية فى كتابه الموطأ، وكمل الإمام ابن الحاج الناقص من الآداب والأخلاقيات الفقهية فى كتابه "المدخل"، عين الإمام ابن رشد المبهم من كتاب المدونه الكبرى بالجزء الخامس المتمم للمدونة الكبرى أم المذهب المالكى المسمى بـ "مقدمات ابن رشد".

لذلك أصبحت الحاجة ماسة لمعرفة أسلوب أئمة المذهب المالكى أثناء تدوينهم لهذه المصنفات من قبل العلماء والباحثين ليسيروا على منوالها إذا أرادوا التصنيف فى صنوف المعرفة كل فى تخصصه.

وفيما يلى نعرض لأسلوب أئمة المذهب المالكى فى تدوينهم لمؤلفاتهم.

١- البدء بالبسملة بمفردها فى سطر:

أكد فقهاء المالكية على المصنف أن يبدأ بكتابة البسملة آياً كان الموضوع الذى سيكتبه ولا يورد أى شيءٍ سواها فى السطر فيذكر الإمام الحطاب:

"أجمع العلماء كل ملة أن الله افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن حجر: وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية، وكذا معظم كتب الرسائل"(١).

٢- التعريف باسم المصنف:

يورد الإمام خليل "يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ والتَّقْوَى، خَلِيلُ بْن إسْحَاقَ المَالِكِىُّ " .(٢)

ويورد الإمام الحطاب فى شرح ذلك أن يتبع "المصنف البسملة بالتعريف بنفسه ليعلم بذلك من يقف على كتابه، فإنه من الأمور المهمة التى ينبغى تقديمها(٣).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص١٧.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١١.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص١٩.

٣- حمد الله تعالى :

يورد الإمام خليل "... الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُوَافِي مَاتَـزَايَدَ مِنَ النَّعَمِ، وَالشُّكْرُلَهُ عَلَى مَا أَوْلاَنَـا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ..."(١).

ويورد الإمام الحطاب فى شرح ذلك "قال العلماء: يستحب البداءة بالحمد لكل مصنفٍ ودارسٍ ومدرسٍ وخطيبٍ وخاطبٍ ومتزوجٍ ومزوجٍ وبين يدى سائر الأمور المهمة فالإتيان بالحمدلة بعد البسملة اقتداءٌ بالقرآن العظيم وبالنبى ﷺ فى ابتدائه بالحمد فى جميع خطبه" (٢).

٤- الصلاة على النبى ﷺ :

يورد الإمام خليل "...وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمَبْعُوثِ لِسائر الأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذريتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأَمَمِ...(٣).

ويورد الإمام الحطاب "أن يتبع المصنف بعد حمد اللّٰه سبحانه وتعالى والثناء عليه "بالصلاة والسلام على نبيه ﷺ ، أداء لبعض ما يجب له ﷺ إذ هو الواسطة بين اللّٰه تعالى وبين العباد، وجميع النعم الواصلة إليهم التى أعظمها الهداية للإسلام إنما هى ببركته وعلى يديه، وامتثالاً لقوله تعالى:

﴿...يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾(٤)

٥- أدبيات التدوين :

يؤكد فقهاء المالكية على مجموعة من الأدبيات ينبغى أن يلتزم بها المصنف أثناء شروعه فى كتابة موضوعه من أهمها:

(١) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١١.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٣.
(٣) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص١١.
(٤) سورة الأحزاب : من الآية ٥٦ ، الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص ص٢٥: ٣٣.

ذأ- إبراز الأبواب والفصول :

يؤكد فقهاء المذهب المالكى على المصنف أهمية إيضاح وتبيين الأبواب وما يندرج تحتها من فصول ليسير استخراج المداد من المحتوى المدون ويورد الإمام الحطاب: "الباب اسم لطائفةٍ من المسائل المشتركة فى حكم، وفى الباب ذا الفصول لتفصيل الباب ؛ وحكمة تفصيل المصنفات بالأبواب والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، ومن ثم كان القرآن العظيم سوراً والله أعلم.

وفى ذلك أيضاً تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل، وكذا فصل صاحب المدوّنة وغيره من المتقدّمين ما كثرت مسائله وتوسطت إلى كتابين وما طالت إلى ثلاثة كتبٍ" (١).

ب- تعظيم الله سبحانه وتعالى عند ذكره فى ثنايا التدوين:

يجب على المصنف عند ذكره لله سبحانه وتعالى اتباعه بالتعظيم فيورد الإمام الحطاب:"يختص الله سبحانه وتعالى بالتقديس والتنزيه" (٢).

جـ- الصلاة والسلام على نبيه ﷺ :

يجب على المصنف عند ذكر النبى ﷺ اتباعه بالصلاة فلا يجوز اختصارها بصلعٍ أو صلم، أو صلعمٍ وفى هذا الشأن يورد الإمام الحطاب:

"قال الحافظ السخاوى فى شرح الهداية لابن الخزرجى فى علم الحديث: وليحافظ الطالب على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كلما كتبه بدون رمز كما يفعله الكسائى، ولا يسأم من تكراره سواء كان ثابتاً فى الأصل أم لا، ومن أغفل الصلاة والسلام حرم أجراً عظيماً. ويروى عنه ﷺ أنه قال:

"من صلى على فى كتابٍ لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام اسمى فى ذلك الكتاب"(*).

(١) المرجع السابق، ج(١)، ص٦٠.
(٢) المرجع السابق، ج(١)، ص٣٣.
(*) الطبرانى، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسنى، ج(٢)، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ص٢٣٢.

ويستحب التلفظ بها مع ذلك. فظاهره أن الثواب المذكور يحصل بمجرد كتابتها وأن التلفظ بها أمرٌ آخرُ مستحبٌ. وكذلك الأمر مع سائر الأنبياء" (١)، صلى الله عليهم وسلم جميعاً.

د- طلب الغفران والرضا لأصحاب رسول الله ﷺ :

يجب على المصنف اتباع صحابة رسول الله ﷺ بـ "ﷺ" أو "رحمه الله" فيورد الإمام الحطاب: "ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى :

﴿...يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ...﴾(٢)

وقال الله تعالى :

﴿...وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ...﴾(٣)

عاشراً : بعض المشكلات والقضايا التربوية التى وضع لها فقهاء المالكية حلولاً جذرية

هناك العديد من المشكلات والقضايا التربوية التى تعد من المسائل الشائكة التى واجهها العالم من قديم الزمان، ولا يزال يواجهها حتى الآن وتتضارب الآراء والأقوال حول تلك القضايا والتى حرص فقهاء المالكية على إبراز الحلول الجذرية المنبثقة من الشريعة الإسلامية السمحة فدعموا ما ذهبوا إليه من آراء بقواعد فقهيةٍ تشريعيةٍ أكسبتها فاعليتها فمن أهم هذه القضايا:

١- الفصل بين الجنسين فى التعليم :

يُعد الاختلاط داخل المؤسسات التعليمية والتربوية من أهم الأسباب التى تدعو إلى الرزيلة والانحراف وفساد القيم والأخلاق.

(١) المرجع السابق، ج(١)، ص٢٥.
(٢) سورة الحشر : من الآية ١٠ .
(٣) سورة التوبة : من الآية ١٠٠ ، المرجع السابق، ج (١)، ص٣٣.

ويعرف الاختلاط بأنه "اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم فى مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد، وهو محرمٌ "(١).

وجدير بالذكر أن فقهاء المالكية هم أول الفقهاء التربويين الذين نادوا بضرورة الفصل بين الجنسين فى الحقل التعليمى أمثال الإمام مالك بن أنس، الإمام خليل، الإمام أشهب، الإمام ابن شاش، الإمام ابن عبد الحكم، الإمام سحنون، الإمام القابسى، الإمام القاضى عياض، الإمام الحطاب، الإمام المواق.

لذلك فإننا نجد أن هناك شبه إجماع بين فقهاء المالكية الذين مارسوا مهنة التعليم والإفتاء والتدريس داخل المؤسسات التعليمية بعظيم أهمية الفصل بين الجنسين فى ميدان الدرس والبحث والتعليم والقضاء.

وفيما يلى نعرض لآراء فقهاء المالكية حول تلك القضية :

يورد الإمام خليل "...وَيَنْبَغِى أَنْ يُفْرِدَ وَقْتاً أَوْ يَوْماً لِلنِّسَاءَ كَالْمُفْتِى وَالْمُدَرِّسِ..."(٢).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء فذلك له على اجتهاده ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فعل ابن عبد الحكم: أحب إلى أن يفرد للنساء يوماً ويفرق بين الرجال والنساء فى المجالس. ابن شاش: يفعل المفتى والمدرس عند التزاحم كذلك"(٣).

(١) موسى الخطيب، أميمة محمد على، حل مشكلات تربية البنات، (القاهرة: دار الروضة، د.ت)، ص٧١.
(٢) خليل ابن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص٢٥٦.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج(٨)، ص١١٩.

يورد الإمام الحطاب "قال القرطبى فى شرح قوله عليه الصلاة والسلام للنساء "اجتمعن فى يوم كذا"(*)، يدل على أن الإمام ينبغى له أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهن وأن يخصهن بيومٍ مخصوصٍ لذلك فى المسجد أو ما كان فى معناه لتؤمن الخلوة بهن، فإن تمكن من ذلك بنفسه فعل وإلا استنهض الإمام شيخاً يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة"(١).

يورد الإمام القاضى عياض فى كتابة ترتيب المدارك: "ومن سيرة عيسى ابن مسكين فى غير مدة قضائه أنه كان إذا أصبح قرأ حزباً من القرآن ثم جلس للطلبة إلى العصر،فإذا كان بعد العصر دعا بنيه وبنات أخيه يعلمهن القرآن والعلم" (٢).

يذكر الإمام سحنون: "أكره للمعلم أن يعلم الجوارى. ويخلطهن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهن"(٣).

ويتضح من خلال النصوص السابقة دعوة فقهاء المالكية منذ القرن الثانى الهجرى إلى ضرورة الفصل بين الجنسين خاصةً أن الفترة التعليمية التى يقضيها الصبيان لإتمام تعليمهم بالمكتب تستمر حتى بلوغهم سن الاحتلام ووقت الاحتلام والمراهقة يثور فيه الدافع الجنسى لديهم حتى يبلغ أقصاه، وخشية من فساد البنات لاختلاطهن بالذكور فقد أُفرد لهن وقتاً ومكاناً على حده لتعليمهن.

فكل هذه الآراء الفقهية المبنية على القواعد الشرعية للدين الإسلامى الحنيف "تحرم اختلاط الرجال بالنساء بشكلٍ قاطعٍ لا يحتمل الشك ولا الجدل فالذين يبيحون الاختلاط

(*) البخارى، صحيح البخارى، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ج(٦)، ط(٣)، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة ١٩٨٧م)، ص٢٦٦٦. بلفظ "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت ثم يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بيني يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله اثنين قال فأعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين".

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٨)، ص١١٩.

(٢) عبد الله شحاته، المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣) ص٧٧.

(٣) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص٢٧١.

ويبررونه بتعويداتٍ اجتماعيةٍ، ومعالجاتٍ نفسيةٍ وحججٍ شرعيةٍ، فإنهم فى الواقع يفترون على الشرع، ويتجاهلون الفطرة الغريزية والواقع المرير الذى آلت إليه المجتمعات الإنسانية فى تجربتها للاختلاط، فليسألوا مجتمعات الدول الغربية والشرقية عما وصلت إليه المرأة من تحللٍ وفسادٍ وإباحيةٍ وفجورٍ" (١).

ويستعرض الدكتور: عبد الله ناصح علوان نتائج الاختلاط بين الذكور والإناث داخل المؤسسات التعليمية(٢):-

- جاء فى كتاب "الإسلام والسلام العالمى" للشهيد سيد قطب: "أن نسبة الحُبالى من تلميذات المدارس الثانوية فى أمريكا بلغت فى إحدى المدن (٤٨) فى المائة"
- ونقلت جريدة الأحد اللبنانية فى العدد ذى الرقم (٦٥٠) عن الفضائح الجنسية فى الجامعات والكليات الأمريكية ما يلى:

- الفضائح الجنسية فى الجامعات والكليات الأمريكية بين الطلاب والطالبات تتجدد وتزداد كل عامٍ.
- الطلاب يقومون بمظاهرة فى جامعات أمريكا يهتفون فيها نريد فتيات نريد أن نرفه عن أنفسنا.
- هجوم ليلى من الطلاب على غرف نوم الطالبات، وسرقة ثيابهن الداخلية.
- وقال عميد الكلية معقباً على الحدث: "إن معظم الطلاب والطالبات يعانون جوعاً جنسيا رهيباً، ولا شك أن الحياة العصرية الراهنة لها أكبر الأثر فى تصرفات الطلاب الشاذة"

"ولقد زعم "فرويد" ومن تبعه من علماء النفس أن ترفع القيود التقليدية عن الغريزة

(١) موسى الخطيب، أميمة محمد على، مرجع سابق، ص ص ٧٣: ٧٤.
(٢) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد فى الإسلام، ج(١)، ط(٣)، (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٧م)،ص٢١٥.

الجنسية يريح الأعصاب، ويحل عقد النفوس، ويمنحها الهدوء والاطمئنان هاهى القيود قد رفعت، وها هى الغرائز قد أطلقت، فلم تزد النفوس إلا تعقيداً، ولم تزد الأعصاب إلى توتراً وأصبح القلق النفسى هو مرضُ العصر هناك، ولم تغن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئاً"(١).

"فالذين يدعون إلى اختلاط الأنثى بالذكر فى بلاد الإسلام، ويريدون أن يكون شائعاً مطبقاً فى حياتنا الاجتماعية، ما هى فى الحقيقة إلا أداة دعاية وتنفيذ لمخططات أعداء الإسلام من أصحاب مذاهبَ ماديةٍ وإلحاديةٍ وإباحيةٍ، التى تستهدف إفساد المجتمع المسلم، وهدم كيانه، وذلك بتمزيق القيم الأخلاقية والمفاهيم الدينية بين الشباب والشابات وإشاعة الميوعة والانحلال فى كل ناحية من نواحى المجتمع المسلم"(٢).

ومن خلال العرض السابق لهذه القضية نجد أن الحاجة ماسةٌ إلى تطبيق المبدأ الفقهى التربوى المالكى بضرورة "الفصل بين الجنسين فى مراحل التعليم"وقد طُبق فى العديد من دول الخليج العربى وكانت له نتائجُ طيبةٌ فعالةٌ.

٢- المدرس والتلميذ الأمرد :

يعرف الأمرد بأنه "الغلام الذى لم تنبت له لحية(٣).

ولقد عالج فقهاء المالكية هذه القضية فى ضوء الضوابط الأخلاقية للعلاقة التربوية بين المعلم والمتعلم.

وجدير بالذكر أن هذه القضية لم يرد فيها نصٌ صريحٌ وتناولها فقهاء المالكية من جانب القاعدة الأصولية وهى سد الذرائع وهى "تحريم ما يؤدى إلى الحرام"(٤).

يورد الإمام المواق" القطان: وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحى لقصد التلذذ

(١) يوسف القرضاوى، ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٣م)،ص٣٨١.
(٢) موسى الخطيب، أميمة محمد على، مرجع سابق، ص٧٧.
(٣) مصطفى رجب، مع تراثنا التربوى: شخصيات ونصوص، (القاهرة: مكتبة كوميت، ١٩٩٩م)، ص٢١٦.
(٤) المرجع السابق، ص٢١٧.

بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمنٌ من الفتنة، وأختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر.

وقال محيى الدين: نص الشافعى وحذاق أصحابه على حرمة النظر إلى الغلام الحسن ولو بغير شهوة وإن أمن من الفتنة، وربما كان المنع فيه أحرى من المرأة.

وقال عياض: كان ابن نضر عدلاً فى أحكامه صارماً فى الحق وكان يأمر من يمشى على شاطئ البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلاً مع غلام حدث أتوا بهما إليه فإن لم تقم بينه أنه أبنوه أو أخوه وإلا عاقبه"(١).

ويورد الإمام ابن الحاج: "قال الواسطى رحمه الله وهو من كبار الصوفية:إذا أراد الله هوان عبدٍ ألقاه إلى هؤلاء الأنتان الجيف أو لم تسمعوا إلى قول الله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ ... ﴾ (٢)

وقال النبى ﷺ لعلى رضي الله عنه : "لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة"(*).

وكان بعض التابعين رضى الله عنهم يكرهون أن يحدق الرجل النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: للشيطان من الرجل ثلاثة منازل فى نظره وقلبه وذكره.

وقال عطاء رحمه الله: كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها.

وقال سفيان الثورى رحمه الله: لو أن رجلاً عبث بغلامٍ بين أصابع رجليه يريد الشهوة لكان لواطاً.

---

(١) المواق، مرجع سابق، ج(٢)، ص١٨٢.
(٢) سورة النور : من الآية ٣٠ .
(*) البيهقى (الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى، ت٤٥٨هـ، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول، ج(٤)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ص٣٦٤.

وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله: لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنةً من العذارى.

وقال بعض التابعين: ما أخاف على الشاب الناسك فى عبادته من سبعٍ ضارٍ كخوفى عليه من الغلام الأمرد يقعد إليه .

وقال بعض التابعين رضى الله عنهم: اللوطية على ثلاثةٍ أصنافٍ: صنفٍ ينظرون وصنفٍ يصافحون، وصنفٍ يعملون ذلك العمل، وروى أن أحمد بن حنبل رحمه الله جَاءَ إليه رجلٌ، ومعه ابن له حسن الوجه .

فقال: لا تجيئ به مرةً أخرى .

فقيل له: إنه ابنه، وهما مستوران .

فقال : علمت، ولكن على رأى أشياخنا، وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معينٍ لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنةً فجاءه غلام حدث ليجلس إليه فأجلسه من خلفه فأما إتيان الذكور فهى الفاحشة العظمى، وهو محرم مغلظ التحريم قال تعالى:

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ ... ﴾ (١)

قال مالك: ويرجم الفاعل، والمفعول به أُحصنا أو لم يُحصنا، وبه قال ربيعه وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال الحسن البصرى وعطاء والنخعى وقتادة والأوزاعى وأبو سيف ومحمد: هو كالزنا إن كان بكراً يجلد وإن كان ثيباً يرجم، ولا فرق بين أن يفعله مع غلام أو امرأة أجنبية والحجة لمالك أن النبى ﷺ قال:

"من وجدتموه يعمل عمل قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول"(*)، وأيضاً فإن الله تعالى رجمهم بالحجارة قال تعالى:

﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ... ﴾ (٢)

---

(١) سورة الشعراء : من الآية ١٦٥ : ١٦٦ .

(*) ابن الجارود (الإمام عبد الله بن على بن الجارود، ت٣٠٧هـ)، المنتقى لابن الجارود، تحقيق عبد الله عمر البارودى (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ)، ص٢٠٨.

(٢) سورة الشعراء : من الآية ١٦٥ : ١٦٦ .

وروى أن أبا بكر استشار الصحابة- رضوان الله عليهم- فى رجل كان يُنكح كما تُنكح المرأة.

فقال: على بن أبى طالب ﷺ أرى أن يحرق فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد ﷺ فأحرقه بالنار.

وروى عنه أيضاً أنه قال: يرجم اللوطى.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: يرمى من شاهق جبلٍ أعلى ما فى البلد مُنكساً ثم يتبع بالحجارة.

ويروى عن أبى بكر الصديق ﷺ أنه قال: يهدم عليه البيت، وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه: يقتل(١).

ويتضح من النصوص السابقة: تحريم فقهاء المالكية للنظر إلى الغلام الأمرد ومجالسته والحكمة من ذلك خوف انتشار "الانحلال الخلقى ومظاهر الفساد الاجتماعى"(٢).

لذلك فالمسلم" التقى الورع هو الذى يحتاط دائماً لدينه وخُلقه وسمعته، ويتقى بحذر مواطن التهم"(٣).

٢- تربية المرأة وتعليمها :

"من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه سوى بينها وبين الرجل فى حق التعليم والتثقيف، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء من فروع العلم والحكمة والمعرفة فى مراحلها المتعدد.

وقد كان الإسلام حاسماً فى وجوب تعليم المرأة كل ما يتصل بأمور دينها ودنياها كالعقائد والعبادات، ومعرفة الحلال والحرام من المأكول والمشروب، وسائر التصرفات

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، ج(٣)، ص١١٤.
(٢) مصطفى رجب، مرجع سابق، ص٢١٧.
(٣) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج(٢)، ص٤٠١.

وكذلك كل ما يمكنها من القيام برسالتها الملقاة على عاتقها نحو زوجها وأولادها بخاصةٍ، ونحو المجتمع الإنسانى بعامة"(١).

"فلقد فرض طلب العلم على المرأة كما فرض على الرجل فى الإسلام، فقد سوى الدين الإسلامى بين المرأة والرجل فى الأمور الروحية، والواجبات الدينية، ولم يفرق بينهما فى العلم والتعلم.

قال رسول الله ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"(*)، من غير تفرقة بينهما فى طلب العلم، فالعلم مقدسٌ فى الدين الإسلامى"(٢).

"والمرأة المسلمة فى أيامنا أكثر الناس حاجة إلى الدعم المعنوى والإعداد النفسى كى تسجل فى قائمة العاملين، وتتخلص من عنصر السلبية والإهمال، وإذا لم تعرف مكنون نفسها من المؤهلات والملكات المودعة فيها، فلا أحد يقوم مقامها فى ذلك"(٣).

ويؤكد فقهاء المالكية أهمية تعليم المرأة الأمور الدينية الشرعية والفقهية يورد الإمام ابن الحاج: "أن المرأة إذا كان لها زوجٌ يجب عليه أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم، فإن لم يفعل طالبته بذلك، فإن لم يفعل طالبته بالخروج إلى التعليم، فإن لم يأذن لها فى الخروج خرجت بغير إذنه، وفى هذا أعنى طلب النساء حقوقهن فى أمر الدين الذى لم يخلقن إلا لأجله قال الله ﷻ فى كتابه العزيز:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤)

ويتضح من النص السابق دعوة فقهاء المالكية إلى ضرورة تعليم المرأة ما تحسن به القيام بالعبادات والشعائر الإسلامية المفروضة عليها من الوضوء والصلاة والصيام والحج وعلم الحيض وأحكامه ما تحترز به الاحتراز الواجب.

---

(١) أحمد خيرت، مركز المرأة فى الإسلام، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥م)، ص٦٣.

(*) القضاعى، مرجع سابق، ج(١)، ص١٣٥. بلفظ "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

(٢) محمد عطية الإبراشى، مكانة المرأة فى الإسلام، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م)، ص١٢٠.

(٣) آمال قرداش بنت الحسين، دور المرأة فى خدمة الحديث فى القرون الثلاثة الأولى،كتاب الأمة، العدد (٧٠)، ربيع الأول، ١٤٢٠هـ، القاهرة: دار أخبار اليوم، ١٩٩٩م، ص٤١.

(٤) سورة الشعراء : من الآية ١٦٥ : ١٦٦ ، ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٢٦٩.

ولم يقتصر فقهاء المالكية فى تأكيد تعليم المرأة على مجرد العلوم الدينية فكانت دعوتهم عامةً فى تعليمها العلوم والمعارف الأدبية والعلمية للارتفاع بمستواها الثقافى والاجتماعى لكبير أثره على أسلوبها فى تربية وتنشئة أطفالها فيورد الإمام المواق:

"ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف والحق ومما يقبل فيه شهادة النساء، إذا احتكم للقاضى خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم"(١).

كما دعا فقهاء المالكية إلى تعليم المرأة بعض الحرف النسائية كالغزل والنسيج فيورد الإمام المواق: "وغزل المرأة الكتان المصرى جائزٌ مطلقاً"(٢).

وقد اشترط فقهاء المالكية إذا كان معلم المرأة رجلاً أن يكون تقياً مخلصاً فيورد الإمام الحطاب: "أن الإمام ينبغى له أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهن، وأن يخصهن بيومٍ مخصوصٍ لذلك فى المسجد أو ما كان فى معناه لتؤمن الخلوة بهن، فإن تمكن من ذلك بنفسه فعل وإلا استنهض الإمام شيخاً يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة"(٣).

ونستنتج من العرض السابق وضع فقهاء المالكية مجموعة من الضوابط لتعليم المرأة نوجزها فيما يلى:

أ- كون العلم الذى تدرسه معتبراً شرعاً وفيه صلاح أمرها فى الدين والدنيا.

ب- تعليم المرأة العلوم العلمية والأدبية لرفع مستواها الثقافى والاجتماعى.

جـ- تعليم المرأة بعض الحرف النسائية كالغزل والنسيج والتمريض.

د- أن يكون المعلم مما يوثق فيه ديناً وخلقاً.

هـ- ألا يترتب على تعليمها خلوةٌ بأجنبى.

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٨)، ص١٠٦.
(٢) المرجع السابق، ج (٨)، ص٣٣١.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٨)، ص١١٩.

٤- الأمية :

الأمية فى اللغة "الأُمِّىُّ: نسبة إلى الأُمّ، أَو الأُمَّه. والأمى: من لا يقرأ ولا يكتب الأُمِّيَّة: مؤنث الأُمِّىِّ. والأُمِّيَّة مَصْدَر صناعىّ، معناه الغفلة أو الجَهالة"(١).

والأُمىُّ اصطلاحاً "هو الذى لا يحسن قراءة الحمد والسورة"(٢).

وتعرف منظمة اليونسكو الأمى بأنه: شخص يستطيع فهم بيان بسيط وقصير عن وقائعَ تتعلق بحياته اليومية إلا أنه لا يستطيع قراءته وكتابته، ويجب أن يُعد أمياً كل شخصٍ قادرٍ على أن يقرأ ويكتب الأرقام واسمه فقط، وكذلك كل شخصٍ يعرف القراءة ويجهل الكتابة، وكل شخص لا يستطيع إلا قراءة وكتابة عبارةٍ مألوفةٍ محفوظةٍ عن ظهر قلبٍ"(٣).

ويعتبر فقهاء المذهب المالكى الأمية نوع من أنواع الضعف فيورد الإمام الحطاب "سُمى الأمى أمياً لبقائه على الحال الذى ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة"(٤).

ويورد الإمام خليل: "... أَوْ بِأُمِّىٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِىءٌ.."(٥).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق:" قال ابن القاسم: إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبداً وقد قال مالك: إذا صلى إمام بقوم فترك القراءة انتقصت صلاته وصلاتهم وأعادوا أبداً لأن الإمام صلى بغير قراءة"(٦).

ويورد الإمام الحطاب: "قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمى إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل"(٧).

---

(١) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج(١)، ص٢٨.
(٢) عبد الله عيسى إبراهيم الغديرى، مرجع سابق، ص٣٧.
(٣) محمد عمر الطنوبى، المرجع فى تعليم الكبار، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٩٤م)، ص١١٢.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)،ص٤٢١.
(٥) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص٤٥.
(٦) المواق، مرجع سابق، ج(٢)، ص٤٢١.
(٧) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص٤٢١.

ويتضح من النصوص السابقة لفقهاء المالكية أن الأمية "لونٌ من ألوان العجز والنقص، تجعل الشخص الأمى فى درجةٍ أقل من إخوانه القارئين، حتى إنه لا يُقدم للإمامة فى الصلاة لعجزه عن القيام بها، فهى تحتاج القراءة والعلم بأحكامها الفقهية لذلك فإن الأمية أخرت الأمى فى السلم الاجتماعى بين أقرانه"(١).

فأصبح مفهوم الأمية لدى فقهاء المالكية مرادف لعدم الكفاءة والقدرة على القيام بالواجبات الشرعية.

ويورد الإمام المواق "قال سحنون: فإن أئتم به أميون مثله فصلاتهم تامة. وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت، فأما إذا وجدوا فصلاتهم فاسدة"(٢).

ويتضح من النص السابق وضع فقهاء المالكية مجموعة من الضوابط للصلاة خلف الأمى منها: إذا لم يوجد قارئاً متعلماً بين المصلين، ومخافة خروج وقت الصلاة، أما إذا لم تتوفر هذه الشروط ووجد بينهم متعلماً فصلاتهم باطلة إذا لم يقدموه.

ويجعل فقهاء المالكية الجاهل غير أهلٍ للحكم لعدم تثبته فيورد الإمام الحطاب "قال ابن رشد: وأشار المازرى واللخمى إلى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه لأن تحكيمه خطرٌ وغرر"(٣).

وحدد فقهاء المالكية مسئولية العلماء تجاه قضية محو الأمية فى المجتمع الإسلامى وذلك لعظيم خطرها على الأفراد والمجتمعات فيورد الإمام ابن الحاج:

"ينبغى للعالم أن يجعل وقتاً معلوماً لتعليم العوام أصحاب الدكاكين أمور دينهم وأحكام ربهم وقد كانت عادات كثيرٍ من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأتى العوام إليهم يتعلمون منهم فى المساجد أمر دينهم، وكان الشيخ الإمام أبو الحسن

(١) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص ١٥٣، ١٥٤.
(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٢)، ص٤٢١.
(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٨)، ص١٠٠.

الزيات رحمة الله أحد شيوخ الإمام أبى محمد رحمه الله يأخذ الدرس فى رسالة الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل إلى العوامل فهم العلم، ولا يسمع سؤال طالبٍ من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتى درس كتاب التهذيب إن شاء الله تعالى لأنى إذا اشتغلت بالبحث معكم فبأى شيءٍ يقوم هؤلاء المساكين إلى أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء المرجوع إليهم والمقتدى بهم رضى الله عنهم لا جرم أن العوام صاروا فى دكاكينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون إليه، وتجدهم يبحثون فى دكاكينهم بعضهم مع بعض فى المسائل حتى أن بعضهم ليوقف بعض الفقهاء فى بعض المسائل"(١).

ويتضح من النص السابق إفراد فقهاء المالكية أوقات مُحددة ومعلومة لتعليم العوام من أصحاب الحرف والمحلات وتعليمهم ما يحتاجون إليه فى مسائل حرفهم وصناعتهم من فقهٍ وشرائع لمحو أميتهم وضبط سلوكياتهم بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامى. كما يتبين مطالبة فقهاء المالكية للعلماء القائمين بأعباء هذه المهمة تيسير عباداتهم وألفاظهم حتى يتمكن الأميون من العوام من إدراك مقاصدهم وفهم جملهم فيستطيعوا تطبيق أحكامهم الشرعية.

ونرى أن هذه الجلسات التعليمية كانت بمثابة مراكز لتعليم الكبار ومحو أميتهم فى ظل المذهب المالكى، ويعد المسجد من أهم تلك المراكز التربوية فى هذا الغرض.

٥- المعلم والمتعلم وسجدة التلاوة :

يورد الإمام خليل "...سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاَةِ بلاَ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ: قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إِنْ جَلَسَ لِتَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ. إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ..." (٢).

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ٢٠٥: ٢٠٦.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص٤٢.

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق: "ابن رشد: الجلوس لاستماع تلاوة التالى على سبيل التعليم جائزٌ وواجبٌ أن يسجد هذا الجالس بسجود التالى. فإن لم يسجد التالى فقال ابن القاسم: يسجد هذا المستمع.

وأنظر الأستاذ إذا قرأ التلميذ السجدة فقيل يسجد المقرئ بسجود القارئ إذا كان بالغاً فى أول سجدة تمر به وليس عليهما السجود فيما بعد ذلك، وقيل لا سجود عليهما ولا فى أول مرة. ابن زرقون: القولان لمالك" (١).

ويتضح من النص السابق تخفيف فقهاء المالكية على المعلم والمتعلم إذا قرءوا سجدة فاستحبوا لهم أن يسجدوا فى أول مرة إذا تكررت تلك السجدة بعينها.

وهذا ما أكده الإمام خليل فى نص آخر حيث يورد "...، قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْباً إلاَّ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ"(٢).

ويورد الإمام المواق" قال: وهو أصل المذهب عندى إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين.

قال مالك وابن القاسم: يسجد أول مرة.

وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجود عليهما ولا فى أول مرة"(٣).

ويورد الإمام الحطاب" المازرى: وإذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم الواحد واحداً بعد واحدٍ فإنه يسجد كل واحد من المتعلمين .

وقال الفاكهانى. وقال ابن عرفة: اللخمى والمازرى: وعلى القول بسجود المعلم والمتعلم أول مرةٍ إن قرأ معلمٌ آخر تلك السجدة سجدها وحده"(٤).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٢)، ص٣٦٠.
(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص٤٣.
(٣) المواق، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٦٨.
(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٢٦٨: ٢٦٩.

الحادى عشر: آداب نسخ وتجليد وبيع كتب العلم :

اهتم فقهاء المالكية بالحرف والصنائع المتصلة بالعلوم الدينية الشرعية والمعارف العلمية والأدبية فاعتبروا الممتهن لهذه الحرف فى عبادةٍ عظيمةٍ للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى لكبير أهميتها فى حفظ وصيانة العلوم الشرعية الدينية والفقهية فضلاً عن ضرورتها لنشر العلم وبذله لأهله وتسهيل مهمة العلماء والمتعلمين فى مطالعة هذه الكتب فأوضحوا الآداب التى ينبغى على محترفى هذه المهن التحلى والتخلق بها. وفيما يلى يعرض الباحث لآداب الوراق والناسخ والمجلد فى ظل المذهب المالكى:

أ - آداب الوراق :

الوَرَّاقُ فى اللغة "مُوَرِّقُ الكتب الذى يورِّق ويكتُبُ. ورجلٌ وَرَّاقٌ: صاحب ورَقٍ"(١).

يورد الإمام ابن الحاج: "إن هذا السبب من أعظم الأسباب التى يتقرب بها إلى المولى سبحانه وتعالى إذا حسنت النية فيه إذ أن القرآن الكريم يكتب فى الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من علومٍ، وكذلك حديث النبى ﷺ وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعانى والفوائد الجمة التى لا يأخذها حصر وكتب الفقه وباقى العلوم الشرعية"(٢).

يتضح من النص السابق عظيم فائدة مهنة الوراقة فى حفظ محتوى العلوم الشرعية من القرآن الكريم وعلومه وعلم الحديث وتدوين السنة النبوية والمسائل الفقهية.

لذلك فقد حدد فقهاء المالكية مجموعة الآداب التى ينبغى أن يتخلق بها الوراق يوردها الإمام ابن الحاج فيما يلى(٣) :-

١- أن ينوى بذلك إعانة إخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه فيكون شريكاً لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من

(١) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج(٢)، ص١٠٦٨.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٧٦.
(٣) المرجع السابق، م(٢)، ج(٤)، ص ص٧٦: ٧٩.

أجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل، وإن كان قد أخذ منه عوضاً فيكون بسبب نيته فى ذلك من أجل العبادات ويعول فى رزقه على ربه عز وجل الذى قدره له وخلقه قبل خلق جثته.

٢- أن لا يبيع الورق لمن يعلم أن يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغى فأما ما لا يجوز فمثل الظلم وما شاكله ومثل الكذب كقصة البطال عنترة إلى غير ذلك وهو كثير. وأما الذى لا ينبغى فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل ذلك ضمن قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾(١)

لأنه إن باع الورق لمن يكتب فيه ذلك؛ فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان فى أعلى عليين إلى أسفل سافلين فإن قال البائع: إنى لا أعلم فى الغالب حال المشترى فالجواب أن الذي ينبغى فى حق البائع أن يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما، ثم إن المشترى قل أن يعرف حاله فى هذا الزمان بسبب غفلة الجهل على أكثرهم؛ لأنهم يرون أن ما هو فيه مباحٌ أو مكروه بل بعضهم انغمس فى الجهل حتى إنه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخفون بشيءٍ مما هم فيه إذ أنه لا يستخفى أحدٌ إلا بالشئ الذى هو عنده معصيةٌ وهم عند أنفسهم ليسوا فى معصيةٍ بل بعضهم يفتخر بذلك.

ويتضح من النص السابق دعوة فقهاء المالكية للوراق إلى ضرورة صدق نيته فى نشر العلم بين أبناء المسلمين وذلك لأن "مهنة الوراقة لم تقف عند حد الصفقات التجارية وبيع

(١) سورة الصف : من الآية ٢ : ٣ .

الكتب، وإنما كانت تتعدى ذلك إلى مهامٍ ثقافيةٍ"[١]. وعلمية فى بذل العلم لأهله وتحقيق الغاية من عمومية الفائدة.

٣- ليحذر من أنه إذا رأى ما يك ره فى المشترى أن يظهر ذلك له، ففى هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتنٌ كثيرةٌ قل أن يتخلص منها والأعذار كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذى يتعين عليه إذ لا يجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس، ولا يكشف عن أحوالهم.

٤- أن لا يبيع، ولا يشترى ممن يحوك فى نفسه شيءٌ ما مما يكرهه الشرع الشريف فإن وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فإن لم يكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على صاحبه إن تعين له فى ذلك منفعة ما بحسب ما يراه وإلا فليتصدق به، ولا يدخله فى ماله، ولا ينتفع به وهذا عام فى الثمن والمثمون وفى الوراق وغيره.

٥- ينبغى أن يحذر من الغش فيما يحاوله. مثاله أن يعطى الدست الذى يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على أنه من الدست الذى يساوى أربعة، لأن الورق فى ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقاً زائداً فى البياض وفى الصقال ويكون مما عمل فى الصيف وآخر عكسه أعنى فيه سمرة ونقصاً فى الصقال والبياضة. وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج من الغش فإن لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام "من غشنا فليس منا" [*].

(١) أحمد شلبى، التربية والتعليم فى الفكر الإسلامى جوانب التاريخ والنظم والفلسفة، موسوعة الحضارة الإسلامية (٥)، ط(١١)، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٩م)، ص٦٧.

(*) الديملى (الإمام أبو شجاع شيروية بن شهردار بن شيرويه الديملى الهمدانى، ت٥٠٩هـ، الفردوس بمآثر الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيونى زغلول، ج(٣)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص٥٥٦.

٦- ليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذى يصلح للنسخ، لأن ذلك تدليس على المشترى؛ لأن الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمعزلٍ فإذا علم أن المشترى ممن ينسخ فيه أعطاه مما يوافقه منه وإن علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك.

٧- ينبغى للوراق الذى فى الوراقة أن لا يعمل شيئاً من الورق المكتوب إلا بعد أن يعرف ما فيه؛ لأنه قد يكون فيه شيءٌ له حرمة شرعية بل هو الغالب. فإذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبى ﷺ أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمته وتعظيمه فى الشرع الشريف، لأن الصناع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرهم وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان.

٨- ينبغى له أن يسامح فى بيعه وشرائه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازاً فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضر بحاله.

ونستنتج من العرض السابق لآداب الوراق فى ظل المذهب المالكى حث فقهاء المالكية الوارقين إلى أهمية "الترفع عن الاتجار والربح الفاحش مما يبيعونه من ورقٍ، وإنما بيعها بأثمانٍ زهيدةٍ بحيث يستطيع كل واحدٍ أن يشترى ما يرغب فى شرائه من ورقٍ، لأن الهدف الأساسى هو الحرص على انتشار المعرفة بين المسلمين وتفادياً لاحتكارها من قبل أناسٍ محدودين"(١). "وإتاحة فرص القراءة والإطلاع وجذب العلماء والأدباء، ليكون لذلك أثرٌ عقلى ملحوظٌ"(٢).

(١) الجيلانى بشير جبريل، تعليم الكبار فى ظل الحضارة الإسلامية، (ليبيا: جامعة الفاتح، ١٩٩٨م)، ص ص ٢١٤: ٢١٥ "بتصرف".

(٢) أحمد شلبى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٦٧: ٦٩. "بتصرف".

ب- آداب الناسخ :

النَّـاسِخُ فى اللغة "من صَنَـعْتـُه نَسْخُ الكُتـُب. (ج) نُسَّاخٌ "[١].

يورد الإمام ابن الحاج: "إن الناسخ فى الأجر والثواب يربو على الوراق؛ لأنه فى عبادةٍ عظيمةٍ إذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخه فى كتاب الله تعالى أو حديث النبى ﷺ أو فى الفقه أو غيره من العلوم الشرعية .

فإن كان فى كتاب الله فقد جمع بين التلاوة وهى محض العبادة وبين الكتابة سيما إن تدبر فيما يكتبه وتفكر فى معانيه. وإن كان يكتب فى حديث النبى ﷺ فقريب منه فى الثواب، ولو لم يكن فيه من الفضيلة "إلا ما ورد" من كتب الصلاة على النبى ﷺ فى كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه ما دامت الصلاة عليه مكتوبة فى ذلك الكتاب، وكفى بها نعمة"[٢].

ويتضح من النص السابق إعلاء فقهاء المالكية من شأن تمهن حرفة النسخ للكتب الدينية والشرعية خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامى "وتُعد هذه المهنة من مفاخر المسلمين فى العصور الوسطى، فقط كان نسخ المخطوطات هو الطريق العادى للحصول على نسخة من كتاب ما، وكان الشخص ينسخ الكتاب بنفسه أو يستأجر من ينسخه له، كما كان هناك نسَّاخ ينسخون الكتب ثم يعرضونها للبيع"[٣].

ولأهمية مهنة النسخ فى حفظ وتدوين الكتب العلمية الشرعية والأدبية فقد حدد فقهاء المالكية مجموعة الآداب التى ينبغى أن يتخلق بها الناسخ لهذه الكتب يوردها الإمام ابن الحاج فيما يلى[٤] :-

(١) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٩٥٤.
(٢) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٧٩.
(٣) أحمد شلبى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ١٦٧: ١٦٨.
(٤) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ص ٧٩: ٨٣.

١- ينبغى أن يحذر من النسخ فى غير العلوم الشرعية؛ لأنه إن فعل ذلك فقد ناقض نيته التى جلس بها وهى إعانة إخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون إليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى فليحذر أن ينسخ الكذب كقصة البطال عنترة وشبههما فإن ذلك ممنوعٌ أو الحكايات المضحكة وشبههما فإنه مما لا ينبغى وكذلك لا ينسخ لظالمٍ أو من يعينه على الظلم أو من فى كسبه شبهة.

٢- ينبغى له أن يبين الحروف فى كتابته، ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه إلا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بينة جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التى تحتاج إلى النقط دون أن ينقطها، لأن الباء تختلف عن التاء والثاء، ولا يقع الفرق بينهما إلا بالنقط، وكذلك الجيم والحاء والخاء إلى غير ذلك فليتحفظ على ذلك، لأن بفعله تعم المنفعة لكثيرٍ من المسلمين بخلاف ما إذا لم ينقط أو يعلق خطه.

قال رسول الله ﷺ لمعاوية رضي الله عنه " يا معاوية آلقِ الدواة وحرف القلم وأنصب الباء وفرق السين، ولا تقور الميم وحسن الله ومدَّ الرحمن وجوّد الرحيم وضع قلمك خلف أذنك فإنه أذكر للمملى فخير الخط ما قرئ"(*).

ويتضح من النص السابق ضرورة "أن يلحظ الناسخ الدقة والإتقان"(١).

فى عمله من حيث نقط الحروف وتجويد الخط واستخدام علامات الترقيم أثناء الكتابة "ويستحب أن يكتب خطاً عليظاً ويجتنب الدقيق منه"(٢).

٣- ينبغى له أنه إذا جلس للنسخ أن يكون على وضوءٍ فإن شق ذلك عليه فليكن فى أول جلوسه على ضوء ثم يغتفر له ما بعد ذلك إلا أن يكون ينسخ فى كتاب

(*) السمعانى، أدب الإملاء والإستملاء، تحقيق: شفيق محمد زيعور، ط(٢)، (بيروت: دار اقرأ، ١٩٨٦م)، ص٢٥٥.
(١) أحمد شلبى، مرجع سابق، ج(٥)، ص١٦٨.
(٢) السمعانى، كتاب الإملاء والاستملاء، تحقيق: شفيق محمد زيعور، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الله فلا بد من الوضوء حين يباشره فى كل حين طرأ عليه الحدث، اللهم إلا أن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ فى أول جلوسه ويغتفر له ما بعد ذلك.

٤- يتأكد فى حقه أنه إذا سمع الأذان أن يترك ما هو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والتهيؤ لإيقاع الصلاة فى وقتها المختار فى الجماعة، اللهم إلا أن يكون الأذان وهو يكتب فى أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها، لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها. وكذلك لو كان يسطر فى أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها. وليس هذا بمذمومٍ؛ لأنه راجعٌ إلى حسن الصنعة ونصح إخوانه المسلمين.

٥- ليحذر أن ينسخ الختمة على غير مرسومِ المصحف الذى اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان ﷺ. وقد قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الأول، فلا يجوز غير ذلك، ولا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله: إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل فى قراءتهم فى المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلاً وجَائِى وَجَاى؛ لأن رسمها بألفٍ قبل الياء. ومن ذلك قوله:

﴿ ...فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾(١)

"فأنى يصرفون" فإنهم يقرءون ذلك وما أشبهه بإظهار الياء إمَّا ساكنةً وإما مفتوحة. وكذلك قوله تعالى:

﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ ... ﴾(٢)

(١) سورة العنكبوت : من الآية ٦١ .
(٢) سورة الفرقـــان : من الآية ٧ .

مرسوم المصحف فيها بلام منفصلةٍ عن الهاء فإذا وقف عليها التالى وقف على اللام. وكذلك قوله تعالى "لَأَأَذْبَحَنَّهُۥ" ، "وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ" مرسومها بألفٍ بعد لا فإذا قرأها من لا يعرف قرأهما بمدةٍ بينهما إلى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشيءٍ، لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ فى المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فإن فعل ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم فى الشرع الشريف فليتحفظ من ذلك فى حق نفسه وحق غيره.

ويتضح من النص السابق يجب التزام الناسخ للمصحف الشريف بالخط العثمانى بالمرسوم المتفق عليه من جانب الأمة الإسلامية لتجنب الخطأ بالزيادة أو النقصان فى قراءته وفى ذلك يذكر الإمام السيوطى رحمه الله:

وقال البيهقى فى شعب الإيمان من يكتب مصحفاً فينبغى أن يحافظ على الهجاء الذى كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً وأعظم أمانةً منا فلا ينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم .

قلت وينحصر أمر الرسم فى ستة قواعد الحذف والزيادة والهمز والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما[1]:-

١- ينبغى له بل يتعين عليه أن لا ينسخ الختمة بلسان العجم، لأن الله ﷻ أنزله بلسانٍ عربى مبين. وقد كره مالك رحمه الله نسخ المصحف فى أجزاء متفرقة وقال: إن الله ﷻ قال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ ... ﴾ [2]

وهؤلاء يفرقونه، فإذا كره هذا فى الأجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان العربى المبين.

(١) السيوطى، الإتقان فى علوم القرآن، مرجع سابق، ج(٢)، ص٢٨٣.
(٢) سورة القيامة : من الآية ١٧ .

٢- يتعين عليه أن لا ينسخ فى المسجد وإن كان فى عبادة؛ لأنه فى سببٍ من الأسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا إذا لم يلوثه فإن توقع ذلك منع وإن كان قليلاً.

ج- آداب المجلد :

يورد الدكتور أحمد شلبى "بدأ التجليد عند المسلمين بسيطاً، ولكنه تطور بسرعة عجيبة حتى أصبح فناً فيه دقةٌ وفيه جمالٌ، فظهر التذهيب والزخرفة والتزريق، فوصل التجليد إلى القمة، وأصبح آية فى الإبداع والجمال، وأصبح مجلدُ الكتبِ فى العالم الإسلامى معروفاً بإتقانه وسيطرته على هذا الفن الجميل" (١).

وقد اهتم فقهاء المالكية ببيان الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها المجلد لأنه يقوم بحفظ محتوى الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه فهو فى عبادةٍ التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فيورد الإمام ابن الحاج فى فضل هذه الحرفة:

"إن هذه الصنعة من أهم الصنائع فى الدين إذ بها تصان المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية فيحتاج فى ذلك إلى النية المتقدم ذكرها فى الناسخ؛ لأنه معينٌ بصنعته على صيانة ما تعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضاً جمال للكتاب وترفيعٌ له واحترامٌ ويحتاج أن ينوى إعانة إخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب.

فإن قال قائل: إن الصانع مثلاً أو غيره من الصناع أو التاجر لا يحتاج إلى نية العالم؛ لأن العالم يخرج إلى المسجد أو غيره إلى التعلم والتعليم وذلك يَقبلُ كل ما نواه والصناع ليسوا كذلك؛ لأنهم مستغرقون فى الأسباب.

فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره إذ أن الصانع وغيره من المتسببين يحتاج إلى أربعة علومٍ:

(١) أحمد شلبى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ١٧٤: ١٨٠.

العلم الأول : علم الصنعة التى يحاولها.

العلم الثانى : العلم بلسان العلم فيها.

العلم الثالث : العلم بما يخصه فى نفسه وذلك عام فى حقه وحق غيره فيما يعتور كل إنسانٍ منهم فى عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما، وما هو مأمورٌ به فى ذلك من الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها.

العلم الرابع: علم ما يحتاج إليه المكلف فى مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغى؛ فهذه أربعة علوم لا بد له منها فإما أن يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه إن وقع له ذلك"[(١)].

ويتضح من النص السابق أن المجلد فى ظل المذهب المالكى مكلفٌ أن يكون ملماً بمجموعة من العلوم والمعارف الشرعية لتكون مرشدة وموجهة له فى أسلوب سلوكه فى التعامل مع الكتب الشرعية الفقهية والحديثية، بجانب معرفته بأسرار صنعته وإتقانه لفنون تلك الحرفة.

ثم يبين فقهاء المالكية آدابه فى التعامل مع كتب العلم يوردها الإمام ابن الحاج كما يلى[(٢)]:

١- ينبغى له أنه إذا جاء إلى دكانه أن يمتثل السنة مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال والخروج سواء بسواءٍ مع الابتداء بالتسمية والذكر وأن يبدأ بصلاة ركعتين قبل أن يجلس لبيعه. وشرائه؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك فيما جلس إليه. وهذا مع الإمكان فإن لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيه موضعٌ يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى.

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص٨٤.
(٢) المرجع السابق، م(٢)، ج(٤)، ص ص٨٤: ٧٨.

٢- ينبغى له أنه مهما قدر أن لا يجلس فى دكانه إلا وهو مستقبل القبلة فليفعل اللهم إلا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس بذلك.

٣- يتعين عليه أن ينظر فى الورق الذى يبطن به فإن الغالب على بعض الصناع فى هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز؛ لأنه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبى ﷺ أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله، ولا امتهانه حرمة له وتعظيماً لقدره وأما إن كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك، ولا يبلغ به درجة التحريم.

٤- يتعين عليه أن يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس، ولا الأوراق عن مواضعها ويتأنى فى ذلك فإنه من باب النصح وتركه من الغش.

٥- يتعين عليه أن يكون عارفاً بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة فى العلم يعرف بها ذلك.

٦- ينبغى له إذا سمع الأذان أن يبادر هو ومن معه إلى إيقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعةٍ؛ لأن المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التى يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده.

٧- لا بأس للمجلد أن يبطن الجلد بالأوراق التى فيها الحساب وليس ذلك بمكروهٍ.

٨- يتعين على الصانع أن لا يجلد كتاباً لأحدٍ من أهل الأديان الباطلة؛ لأنه بفعله ذلك يكون معيناً لهم على كفرهم ومن أعانٍ على شىءٍ كان شريكاً لفاعله هذا وجه. ووجه ثانٍ وهو تغبيطهم بدينهم؛ لأنهم إذا رأوا أحداً من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما فى كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك. ولو علم أن الكتاب الذى أتوا به إليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والإنجيل والزبور فالحكم

فى ذلك من المنع سواءٌ بسواءٍ؛ لأنه قد صح أنهم بدلوا وحرفوا فيها وغيروا ذلك لا تعلم مواضعه فتترك كلها.

٩- يتعين على الصانع أن لا يجلد كتاباً لأحد من أهل الأديان الباطلة مكتوباً بالسريانية أو العبرانية وما أشبهها. وقد قال مالك رحمه الله فى الرقى بغير العربية وما يدريك لعله كفرٌ.

١٠- يتعين عليه أن يكون غلافاً لدواةٍ فيها ذهبٌ أو فضة؛ لأنه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الإعانة عليه بتجليدها.

openkandl.com